جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني: قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجا

د. خالد صالح الشمري أستاذ القانون الجنائى المساعد والعميد المساعد للشؤون الأكاديمية كلية القانون، جامعة قطر

الملخص

يُناقش هذا البحث بشكل رئيس نصوص جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني. ونظراً لصعوبة مقارنة جميع التشريعات التي تتبع المدارس اللاتينية والأنجلوسكسونية، فإنه سيتم التركيز على كل من قانون العقوبات القطرى كنموذج للنظام اللاتيني، وعلى قانون العقوبات النموذجي الأمريكي كنموذج للنظام الأنجلوسكسونى. وهذا مفاده أنه سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين القانونين، وذلك عن طريق تحليل نصوص جريمة القتل غير العمد في القانونين.

وترجع أهمية هذا البحث باعتباره من الأبحاث النادرة التي ناقشت جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وهو القانون الذي أحدث نقلة نوعية في النظام الأنجلوسكسوني عموماً وفي القانون الجنائي الأمريكي خصوصاً، وهو الأمر الذى دفع المشرع إلى تعديل نصوص القانون بشكل يتفق مع النماذج القانونية التي أوردها قانون العقوبات النموذجي الأمريكي.

وتتركز محاور هذا البحث على معالجة نصوص جريمة القتل غير العمد في القانون القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي عن طريق بيان وجهة المشرع في تعريف ركن الخطأ غير العمد في جريمة القتل، وأنواعه، وصوره والمعيار واجب التطبيق لتحديد توافر الخطأ من عدمه بحق المتهم في جريمة القتل غير العمد. ويثير هذا البحث تساؤلاً عن مدى الاختلاف الواقع بين نصوص جريمة القتل غير العمد بين القانونين، ومدى الحاجة للاستعانة بقانون العقوبات النموذجي الأمريكي لتطوير نصوص جريمة القتل غير العمد في القوانين العربية عموما، وفي القانون القطرى خصوصا.

ويعرض هذا البحث أهم نقاط الاختلاف بين القانونين في مجال جريمة القتل غير العمد، مثل الاختلاف المتعلق بعدم تبنّى قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لصور الخطأ غير العمد، كذلك يتضمّن هذا البحث عرضاً لأهم التوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها من قبل المشرع القطرى، وذلك عن طريق الاستعانة بقانون العقوبات النموذجي الأمريكي، مثل التوصية المتعلقة بالتفرقة بين عقوبة القتل غير العمد تحت نوع الخطأ الواعي عن عقوبة القتل غير العمد تحت نوع الخطأ غير الواعى، وذلك بصياغة نصّين مستقلين في قانون العقوبات القطرى يتبنّى كل نوع بشكل منفصل.

كلمات دالة: التهور، الإهمال، الخطأ الواعى، الخطأ غير الواعي، عدم مراعاة القوانين واللوائح.

المقدمة

تُمثل جريمة القتل اعتداء على أهم حق من حُقوق الإنسان، وهو حق الإنسان في الحياة، فهذا الحق كفلته الشرائع السماوية كلها وحرَّمت أي مساس به واعتبرته من الآثام العظيمة، ففي الدين الإسلامي ذكر القرآن الكريم العديد من الآيات التي نهت بشكل صريح عن فعل القتل، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ اَّلتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقَيَامَة وَيَخْلُدْ فيه مُهَانًا (٢٦) ﴾(١). وفي الحضارات القديمة كان فعل القتل أمراً محرماً ومنهياً عنه، حيث نصت العديد من الحضارات على ضرورة الاقتصاص من القاتل، ففي الحضارة البابلية وتحديداً في النصوص المكتوبة لحمورابي قبل أكثر من ألفي سنة - نجد تنصيصاً على عدم جواز قتل النفس، وعلى ضرورة أن يتم تطبيق القصاص على الجاني (2).

وفي الوقت الحالي نجد أن جميع تشريعات دول العالم وضعت نُصوصاً تُجرّم فعل القتل، كما أن التشريعات الدولية نصت على تجريم فعل القتل، فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: «لكل فرد الحق في الحياة»⁽³⁾، وقد أكد ذلك أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق»(4).

وتنقسم جرائم القتل في القوانين المحلية بشكل عام إلى قسمين أساسيين هما: جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد(5). وهاتان الجريمتان تتفقان في مسألة الشرط المفترض والركن المادي، لأن في كل جريمة قتل يجب أن تكون الشروط المفترضة فيها أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً، وأن يكون الجاني إنساناً حياً، كما يجب أن تتوافر فيها عناصر الركن المادي وهي: السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية 60، أما الاختلاف الذي يُميّز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل غير العمد، فإنه يَكْمُنُ أساسًا في الركن المعنوى، ففي جريمة القتل العمد تكون صورة الركن المعنوى فيها قائمة على القصد الجنائي، بينما في جريمة القتل غير العمد تكون صورة الركن المعنوى متمثلة في

⁽¹⁾ سورة الفرقان، الآتيان 68–69.

⁽²⁾ Code of Hammurabi, section 206-207.

⁽³⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

⁽⁴⁾ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

⁽⁵⁾ ولن تتم مناقشة جريمة الاعتداء المفضى إلى الموت، وذلك باعتبارها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم وليست من ضمن جرائم القتل وفق أغلب التشريعات العربية والأجنبية.

⁽⁶⁾ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص.201

الخطأ غير العمدي⁽⁷⁾.

وعليه فإن جريمة القتل العمد(8) تُسمى بهذا الاسم نسبة إلى صورة القصد الجنائي الذي يُعد إحدى صور الركن المعنوى المُتمثل بالعمد، بينما في جريمة القتل غير العمد فإن هذا المسمى يرجع إلى عدم توافر القصد الجنائي، فالركن المعنوى يتمثل فقط في صورة الخطأ غير العمدى، ولكن ما ذكرناه سابقاً حول ثنائية التقسيم في جريمة القتل هو ما يُطبَّق بأغلب القوانين التي تتبع المدرسة اللاتينية والتي يتفرع منها قانون العقوبات القطري، والأمر مختلف في القوانين التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، لأن جريمة القتل وفق هذا النظام لها تقسيمات عديدة تصل أحياناً إلى ثلاثة وأربعة تقسيمات.

ففى القانون الإنجليزي مثلاً، نجد أن جريمة القتل تنقسم إلى جريمة قتل عمدية، وجريمة قتل بالتهوّر، وجريمة قتل بالإهمال، والسبب في ذلك هو توافر ثلاث صور أساسية للركن المعنوى في القانون الإنجليزي وهي: القصد الجنائي والتهوّر والإهمال(9)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية - وتحديداً في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي - فإن جريمة القتل تنقسم إلى أربعة أنواع أساسية وهي: جريمة القتل العمد، وجريمة القتل عن علم، وجريمة القتل بالتهور، وجريمة القتل بالإهمال(10). ويرجع السبب في ذلك إلى توافر أربع صور أساسية للركن المعنوى في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي هي: العمد والعلم والتهوّر والاهمال.

موضوع البحث

يُناقش هذا البحث بشكل رئيسي نصوص جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني. ونظراً لصعوبة مقارنة جميع التشريعات التي تتبع المدارس اللاتينية والأنجلوسكسونية، فإنه سيتمّ التركيز على كل من قانون العقوبات القطرى كنموذج للنظام اللاتيني، وعلى قانون العقوبات النموذجي الأمريكي كنموذج للنظام الأنجلوسكسوني. ومن المفيد القول، إن قانون العقوبات القطري يتفق مع أغلب التشريعات اللاتينية عموماً والعربية خصوصاً في المعالجة التشريعية لنصوص جريمة القتل غير العمد، والأمر ذاته ينطبق على قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، والذي لا

⁽⁷⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 21.

⁽⁸⁾ وتسمَّى جريمة القتل غير العمد أحياناً بجريمة القتل غير العمدي، وكلا المسميين صحيح.

⁽⁹⁾ Mohamed Elewa Badar, Studies in International and Comparative Criminal Law: The Concept of Mens Rea in International Criminal Law – the case for unified approach, 1st ed., Bloomsbury Publishing, UK, 2013, p. 33.

⁽¹⁰⁾ William J. Stuntz & Joseph L. Hoffmann, Defining Crimes, 2d ed., 2014, Pp. 207-209.

يختلف هو الآخر عن باقى القوانين التي تتبع المدرسة الأنجلوسكسونية.

ولقد تم اختيار قانون العقوبات القطرى، وذلك على أساس قلة الأبحاث المكتوبة في هذا القانون، وكذلك تماشياً مع الحركة التصحيحية التشريعية للعديد من القوانين القطرية مؤخراً، حيث يعد هذا البحث بما فيه من نتائج وسيلة يستعين بها المشرع القطرى لتطوير نصوص قانون العقوبات في مجال التجريم والعقاب. ولقد تم اختيار قانون العقوبات النموذجي الأمريكي باعتباره واحداً من أهم القوانين الحالية في العالم نظرا للصياغة السليمة والدقيقة لنصوص التجريم والعقاب فيه، خاصة تلك المُتعلقة بنصوص الركن المعنوى عموما وجريمة القتل بشكل خاص.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تتجلى أساساً في كونه يتضمن دراسة مقارنة بين قانونين مختلفين كليهما يتبع مدرسة مختلفة في منهجية التعامل مع جريمة القتل غير العمد، ونعني بهما قانون العقوبات القطرى وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي. وتكمن أهمية البحث كذلك في ندرة وجود أبحاث عربية تناقش قانون العقوبات النموذجي الأمريكي. وعليه، فإن هذا البحث يساعد على فهم المقصود بجريمة القتل غير العمد، عن طريق تحليل نصوص القانون الموجودة في القوانين المقارنة، والتي سوف توضح نقاط الالتقاء والاختلاف الموجودة في كل تشريع، الأمر الذي يقود تباعاً إلى الكشف عن الجوانب المختلفة لمفهوم ركن الخطأ غير العمدي.

فدراسة قانون العقوبات النموذجي الأمريكي ستعود بالفائدة على الباحثين في مجال الخطأ غير العمدي بشكل عام، وفي جريمة القتل غير العمد بشكل خاص؛ لأنه قانون نَرَاهُ عن وَعْي بأنّه أحدث نَقلة نوعية في نظام الجريمة والعقاب في العديد من دول العالم، لما يتوافر فيه من صياغة تشريعية دقيقة لنصوص التجريم والعقاب خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوى.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث أساساً حول بيان مدى الاختلاف بين قانون العقوبات القطرى وبين قانون العقوبات النموذجي الأمريكي في مجال جريمة القتل غير العمد، علاوة على ذلك، فإن هذا البحث يثير التساؤل حول مدى ملاءمة وكفاية نصوص جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات القطري لتحقيق العدالة الجنائية، واحترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، كذلك يسعى هذا البحث للكشف عن مدى الحاجة للاستعانة في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لتطوير نصوص جريمة القتل غير العمد بقانون العقوبات القطرى.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفى التحليلي المقارن لنصوص قانون العقوبات القطري ونصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، ويجب الإشارة إلى أنه تم استخدام المنهج التقليدي المقارن بين القانونين.

خطة البحث

إن هذا البحث ينقسم إلى ثلاثة مباحث أساسية: خصّصنا المبحث الأول لمُناقشة نُصوص جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات القطري، وعرَّفنا فيه أولاً عناصر الخطأ غير العمدي، ثم أوضحنا أنواعه المتمثلة في الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، ثم بيَّنا فيه أخيراً صُور الخطأ غير العمدي التي نص عليها المشرع القطري، أما في المبحث الثاني فقد ناقشنا فيه نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فيما يتعلق بجريمة القتل غير العمد والتي تتكوَّن من جريمتين هما: جريمة القتل بالتهوّر وجريمة القتل بالإهمال.

ولقد ناقشنا كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب مستقل، أما المبحث الثالث والأخير فسوف يعرض بشكل أساسى الفروقات الجوهرية بين نصوص قانون العقوبات القطرى ونصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فيما يتعلق بجريمة القتل غير العمد.

وفي الختام، سوف نذكر بعض العيوب المتعلقة بصياغة نصوص جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات القطري، والحُلول التي نَرَاها ناجعة لحل هذه العيوب.

المبحث الأول

جريمة القتل غير العمد في نصوص قانون العقوبات القطرى

تتفق نصوص قانون العقوبات القطرى مع أغلب التشريعات اللاتينية من حيث التقسيم الثنائي لجريمة القتل إلى نوعين هما: جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد. على سبيل المثال تبنى المشرع الكويتي التقسيم الثنائي لجريمة القتل في نص المادة (40) التي نصت على أنه: «إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدى، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه»(11).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأرجنتيني الذي فرَّق بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد في المواد من (79 إلى 84)(12)، والمشرع الأردني الذي نص على هذه التفرقة في المواد (326 و 343 و 344) والمشرع الصيني الذي فرَّق بين جريمة القتل العمد وبين جريمة القتل غير العمد في المادتين (232 و233)(14)، كما اعتمد الأمر نفسه المشرع العماني الذي نص على التفرقة بين جرائم القتل المقصود وبين جرائم القتل غير المقصود في المواد (301، 302، و311)(15)، وعلى أن معيار الاختلاف بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد يتمثل في صورة الركن المعنوى، فصورة الركن المعنوى في جريمة القتل العمد هي القصد الجنائي، بينما صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمد هي صورة الخطأ غير العمدي.

ولأن مجال بحثنا في هذا المقام لا يتعلِّق بمُناقشة جريمة القتل بشكل عام، فإن اهتمامنا سيتوجه فقط إلى مُناقشة جريمة القتل غير العمد والركن المعنوى لهذه الجريمة المتمثّل في الخطأ غير العمدي.

وبالرجوع إلى المشرع القطرى، فلقد نصت المادة (312) من قانون العقوبات القطرى

⁽¹¹⁾ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

⁽¹²⁾ قانون العقوبات الأرجنتيني الصادر في سنة 2004.

Kevin Jon Heller & Markus D. Drubber, The Handbook of Comparative Criminal Law (1st ed. 2011), p. 38.

⁽¹³⁾ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011،

⁽¹⁴⁾ قانون الجزاء الصينى الصادر في سنة 1994.

Heller & Dubber, supra note 12, at 164.

⁽¹⁵⁾ د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص26، وص221. قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018.

على جريمة القتل غير العمد بذكرها بأنّه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبُّب بخطئه في موت شخص، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللّوائح $^{(16)}$.

وقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات القطرى على أن: «...الخطأ غير العمدى يتحقّق إذا وقعت النتيجة التي يُعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مُراعاة القوانين أو اللوائح».

وفي هذا المبحث سوف نناقش أولاً عناصر الخطأ غير العمدى وبيان عناصره، وأنواع الخطأ غير العمدى، ومعيار الخطأ غير العمدى، وصور الخطأ غير العمدى.

المطلب الأول عناصر الخطأ غير العمدي

يتم تعريف الخطأ غير العمدى بشكل عام على أنه إخلال الجانى بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فيُقدم على فعل أو يمتنع عن القيام بفعل يلزم القانون القيام به، فيترتب على ذلك حُدوث نتيجة إجرامية لا يرغب الجاني بإحداثها، وإن كان قد توقعها الجانى فعلياً أو كان في واجبه وباستطاعته توقعها(11). ونستشف من هذا التعريف أن الخطأ غير العمدي مُرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الجاني، سواء أكان سُلوكه إيجابياً مُتمثِّلاً في حركة عضوية إرادية، أم كان سُلوكاً سلبياً مُتمثِّلاً في الامتناع من جهة تعلقه بالحالة النفسية والذهنية التي كان الجاني عليها عند قيامه بالسلوك الإجرامي، وهذه الحالة النفسية والذهنية هي بحد ذاتها ما تكشف عن جوهر الخطأ غير العمدي والذي من خلاله يتمّ التمييز بينه وبين القتل العمد. وبناء على هذا التعريف تم تقسيم الخطأ غير العمدى إلى عنصرين مادي ومعنوي.

عناصر الخطأ غير العمدى

قسُّم الفقه الخطأ غير العمدي إلى عُنْصرين أحدهما معنوي والآخر مادي(١١٥)، فالعنصر المعنوى يُقصد به الحالة النفسية والذهنية التي كان عليها الجاني عند مُباشرته للسلوك

⁽¹⁶⁾ قانون العقوبات القطرى رقم 11 لسنة 2004.

⁽¹⁷⁾ د. أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، 2010، ص340.

⁽¹⁸⁾ د. سامى حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، حامعة قطر، 2016، ص 197.

الإجرامي الذي أحدث النتيجة الإجرامية، والحالة النفسية عبَّر عنها التعريف السابق بعدم رغبة الجاني بإحداث النتيجة الإجرامية؛ فإنْ كان الجاني في جريمة القتل العمد يتوافر لديه عُنْصُر القصد الجنائي المُتمثّل بإرادة إحداث النتيجة الإجرامية، فإن الجاني في جريمة القتل غير العمد لا يُريد إزهاق روح المجنى عليه (19)، ولذلك فإن صورة الخطأ غير العمدي لا يتوافر فيها عنصر الإرادة المتمثل في رغبة إحداث النتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للحالة الذهنية فإن المقصود بها هي تلك العلاقة الذهنية بين الجاني والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه.

إن هذه الحالة الذهنية هي عبارة عن نوعين: النوع الأول هو توقّع الجاني حُدوث هذه النتيجة الإجرامية، بمعنى توقّعه بإزهاق رُوح المجنى عليه على الرغم من عدم رغبته في إحداث ذلك، والنوع الثاني يُمكن أنْ يتمثِّل في عدم توقّع الجاني حدوث هذه النتيجة الإجرامية على الرغم من أنه كان من واجبه أن يتوقّع حدوثها (20). وبالتالى يُمكن القول إن الخطأ غير العمدى هو عبارة عن نوعين من العلاقات التي تربط الجاني بالنتيجة الإجرامية، تتمثّل العلاقة الأولى بالحالة النفسية للجانى والمتجسدة في عدم رغبته بالنتيجة الإجرامية، أما العلاقة الثانية فتتمثّل في العلاقة الذهنية التي تربط الجاني بالنتيجة الإجرامية من جهة توقّعه أو عدم توقّعه لحدوثها.

أما بالنسبة للعنصر المادي، فإنه يتمثل في السلوك الذي قام به الجاني، وهو ما يُعبَّر عنه بانحراف الجاني عن معيار الحيطة والحذر، أو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الأصول العامة للسّلوك الإنساني القويم(21)، فكل شخص حينما يقوم بسُلوك مَا يجب عليه أنْ يتّخذ الحد الأدنى من الحيطة والحذر حتى يتجنّب وُقوع أي ضرر جرّاء سُلوكه، ومثالنا على ذلك قيادة السيارة بسرعة معقولة لا تُعرِّضُ الآخرين للخطر، أو قيام شخص بحَفْر حُفرة أمام منزله ووضع علامات التنبيه حولها. وبالتالي يمكن القول إن الالتزام بواجبات الحيطة والحذر يُقصد به توقف الشخص عن القيام بالسلوك الذي قد يُسبّب ضرراً للآخرين ببذل القدر الكافي من الحيطة والحذر، أما لو قرَّر الشخص مُواصلة القيام بالسلوك، ولم يبذل القدر الكافي من الحيطة والحذر وحدثت نتيجة إجرامية بسبب ما قام به، فإنّه يعد مُرتكباً لخطأ غير عمدى يُعرّضُه للمُساءلة الحنائية.

⁽¹⁹⁾ د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، دون تايخ نشر، ص 312.

⁽²⁰⁾ د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص527.

⁽²¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 525.

ولقد قسَّم الفقه واجبات الحيطة والحذر التي يجب على الفرد الالتزام بها إلى نوعين: النوع الأول ما يكون مصدره الخبرة الإنسانية العامة، بمعنى ما تعارف عليه الناس عند القيام بأى سلوك(22)، مثل عدم رمى أعواد الثقاب المشتعلة في أماكن قابلة للاشتعال، أو إبعاد المواد الضارة والقاتلة عن متناول الأطفال، ففي كل هذه الأمثلة نجد أن مصدر الحيطة والحذر غير منصوص عليه في وثيقة قانونية مكتوبة، بل هو عبارة عن مجموعة من الأعراف والتوجيهات تعارفت عليها الناس عند مباشرتهم لأمور حياتهم، أما النوع الثاني فهو ما يُسمَّى بالخبرة الخاصة، وهذا يعني أن واجبات الحيطة والحذر التي يكون مصدرها نصوص القانون أو اللوائح أو أوامر الرؤساء وقراراتهم(23)، فهذه الواجبات علاوة على كونها محل التزام عام يلتزم به الناس، إلا أن ما يميّزها عن الخبرة الإنسانية العامة هو النص عليها في نصوص قانونية أو مهنية ملزمة مثل قيادة السيارة فوق الحد المُقرر من قبل قانون المرور، أو مُخالفة أحد العاملين في شركة مختصة بتصنيع المواد البتروكيماوية الضارة بعدم إغلاق المختبر بعد انتهاء ساعات العمل، الأمر الذي تسبُّب في انتشار الغازات من هذه المواد وأدى إلى مقتل العاملين هناك، أو كذلك مخالفة الطبيب للنصوص القانونية والمهنية لمهنة الطب عن طريق إهماله لعلاج المريض مما تسبُّب في وفاته، ففي كل هذه الأمثلة نجد أن هناك نصاً قانونياً أو مهنياً خالفه المتهم مما أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني أنواع الخطأ غير العمدى

يُناقش هذا المطلب أنواع الخطأ غير العمدى في جريمة القتل غير العمد، ونعنى بهذه الأنواع أساساً الخطأ الواعى والخطأ غير الواعى. وعليه، سنحاول تباعاً في هذا المطلب الكشف عن تعريف كل نوع من هذين النوعين للخطأ غير العمدي، وبيان الخصائص التي تميّز كل نوع عن الآخر. وإجمالاً يُمكن القول إن أهمية هذين النوعين تكمن في كونهما الجوهر الأساسي الذي يميّز جرائم القتل غير العمد عن القتل العمد بصُورة واضحة، فهما يُعبّران عن العلاقة الذهنية بين الجاني وبين النتيجة الإجرامية المتمثّلة بوفاة المجنى عليه والتي تأخذ صورتين الأولى هي توقُّع الجاني للوفاة، والثانية عدم توقّعه لها.

النوع الأول- الخطأ الواعي

يفترض الخطأ الواعى في جريمة القتل غير العمد توقّع الجاني إزهاق روح المجنى عليه،

⁽²²⁾ د. سامى حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، مرجع سابق، ص197.

⁽²³⁾ المرجع السابق، ص198.

على الرغم من عدم اتجاه إرادته لإحداثها(24). وقد أطلق الفقه العديد من المسميات على هذا النوع من الخطأ غير العمدي مثل الخطأ مع التبصر والخطأ مع التوقع⁽²⁵⁾، فالجانى في هذا النوع من الخطأ يتوقّع أولاً حدوث الوفاة كأثر لسُلوكه الإجرامي، ولكن رغم توقعه هذا لم يقم بالتوقّف عن هذا السلوك أو حتى الالتزام بالحد الأدنى من الحيطة والحذر الواجب الالتزام بهما فتنتج حالة الوفاة.

ومن أشهر الأمثلة المُوضحة لهذا الضَّرْب من الخطأ قيام الجاني بقيادة سيارة في طريق مُزدحم بالمارة، وتوقعه الاصطدام بأحد الأشخاص مما قد يؤدى إلى قتله، ولكنّ رغم هذا التوقع لا يقوم الجاني بالتهدئة من السرعة، فيصطدم بأحد المارة ويؤدى ذلك إلى وفاة المجنى عليه، أو كذلك الشخص الذي يقوم بمُمارسة هواية صيد الحيوانات في الأماكن المُخصصة للصيد، فيتوقّع أن يصيب أحد الأشخاص الذين يقفون بالقرب من مكان الصيد، فلا يقوم بالتوقف أو أخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر، ويؤدي ذلك إلى إصابة هذا الشخص بطريق الخطأ مما يتسبَّب في وفاته.

وهذه الصورة تتفق مع صورة القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد، إلا أنها تختلف عنها بعدم توافر عنصر القبول، والذي يعد أحد العناصر الأساسية التي تُميّز القصد الاحتمالي عن الخطأ الواعي (26)، فالجاني في جريمة القتل غير العمد المتمثل في الخطأ الواعى لا يقبل بالنتيجة التي تَوقعها، ولكنه يُعاقب على جريمة القتل بسبب عدم بذله للقدر الكافى من واجبات الحيطة والحذر، بينما في القصد الاحتمالي يكون الجاني قد قبل بالنتيجة، وبالتالى تتم مُعاقبته على جريمة القتل العمد.

ولعل الفارق بين هاتين الصورتين ليس بالأمر السهل لصعوبة التفرقة بين عنصر قبول النتيجة وبين عنصر عدم اتّخاذ القدر الكافي من الحيطة والحذر حتّى من الناحية النظرية، فالشخص الذي يقود سيارة بسرعة متهوّرة على سبيل المثال وأدى سُلوكه هذا إلى مقتل أحد المارة، فإنه سَيُعاقب على جريمة القتل العمد لو ثبت قبوله بالنتيجة الإجرامية، أما لو ثبت عدم قبوله بالنتيجة - ولكنه لم يبذل القدر الكافى من الحيطة والحذر – فإنه سَيُعاقب على جريمة القتل غير العمد، وبهذا فإن الصعوبة تَكْمُن أساساً فى تحديد المعيار الذي يُمْكنُ من خلاله التفرقة بين الحالتين.

⁽²⁴⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 689.

⁽²⁵⁾ د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 348.

⁽²⁶⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 528.

النوع الثاني- الخطأ غير الواعي

يُقصد بالخطأ غير الواعى في جريمة القتل غير العمد عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه رغم وُجوب توقعها من طرفه (27)، فالجاني في الخطأ غير الواعى - خلافًا لوضعه في الخطأ الواعى - ليس لديه علم بأن سلوكه سوف يُحقق الوفاة. ويطلق الفقه على هذه الصورة العديد من المسميات منها الخطأ مع عدم التبصر، وكذلك الخطأ مع عدم توقّع النتيجة (28).

ومن الأمثلة المُدلّلة على هذه الحالة ما ذكره الفقه كحادثة قيادة المتهم لسيارة فوق السرعة القانونية المحددة في الشارع، وانشغاله بمُشاهدة شاشة الهاتف الجوال، مما أدى إلى صدم السيارة بأحد المارة الذي لم يتوقع مقتله، وكذلك حادثة قيام الطبيبة بطريق الخطأ بوضع مادة سامة بدلاً من العلاج وتقديمها للمريض الذي تناول المادة السامة، وأدى ذلك إلى مقتله دون أن تتوقع مقتله بسبب ما قامت به، وكذلك حادثة قيام أحد الأشخاص برمى سيجارته المشتعلة في المخزن الخارجي الخاص بسكن أحد العمال، مما أدى إلى اشتعال حريق أدى إلى وفاة العامل، دون أن يتوقع مقتله بسبب ما قام به. في كل الأمثلة التي عرضناها سابقاً، نرى أن الجاني لم يتوقع حدوث الوفاة على الرغم من وُجوب توقعه لها.

والأسئلة التي تطرح نفسها في هذا المقام: لماذا يُعاقب الجاني على نتيجة إجرامية لم يتوقعها؟ أليس من العدالة ألا تتم معاقبته؟ خصوصاً إن الجاني في الخطأ غير الواعي لا يتوقع أنْ يُؤدي سلوكه إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالى ما هي الفائدة المرجوة أو ما هو التبرير المنطقي الذي به نُفسر مُعاقبة الجاني وهو لم يتوقع النتائج الإجرامية المُترتبة على سلوكه؟

سار الفقه الأنجلوسكسوني سابقاً على عدم مُعاقبة الجاني الذي لا يتوقع حُدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق رُوح المجنى عليه لعدم وُجود تبرير أخلاقي لمعاقبته، فعدم توقع الجاني للنتائج المُترتبة على سُلوكه الإجرامي لا يكشف ضَرورة عن خطورة إجرامية، وبالتالي كيف يعاقب على نتيجة إجرامية لم يكن يعلم بتحققها؟ (29).

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاعدة الأخلاقية التي كانت في ذلك الوقت تُبرر عقاب

⁽²⁷⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 111.

⁽²⁸⁾ د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 348.

⁽²⁹⁾ P. Fletcher George, The Theory of Criminal Negligence: A Comparative Analysis, 119 U. Pa. L. Rev. 401, (1970).

الجاني تنص على ضرورة توافر إرادة شريرة لديه لمعاقبته، أو تهوره وعدم اكتراثه بالنتائج المترتبة على سلوكه الشخصى، وهذا الأمر يعنى بَدَاهَة عدم شمول هذه القاعدة لحالة الشخص الذي لا يتوقع حُدوث النتيجة الإجرامية، إلا أنه ظهر بعد ذلك ما يُسمى بالخطأ الافتراضي، وهو يعنى أن مُعاقبة الجاني على جريمة القتل غير العمد لا تكون بسبب عدم علمه بالنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه، ولكن تكون على أساس أنه كان من واجبه أنْ يتوقع حُدوثها، بمعنى أن مُوجب العقاب في صورة الإهمال يكون على أساس مخالفة الجاني لواجب التوقع وليس لعدم التوقع أساساً، وبالتالي لو ثبت أن الجانى لم يتوقع حدوث الوفاة ولم يكن من واجبه توقعها، فهو لا يُسأل عن النتيجة الإجرامية (30).

ويُقصد بواجب التوقع للنتيجة الإجرامية أن الوفاة كانت متوقعة وفق المجرى العادى للأمور (31)، وهذا يعنى أن الشخص المُعتاد كان سيتوقع حُدوث الوفاة، وبالتالي فإن عدم توقع الجاني لهذه النتيجة يعنى انحرافه عن سلوك الشخص المعتاد، وبالتالي إخلاله بواجب التوقع، فالجاني الذي يقود سيارة بسرعة 140 كم في الساعة في طريق مزدحم بالمارة يكون مرتكبا لجريمة القتل غير العمد ولو لم يكن يتوقع حدوث الوفاة؛ لأن الشخص المُعتاد في نفس ظروف المتهم كان سيتوقع هذه النتيجة الإجرامية.

وعند تحديد واجب التوقع يأخذ بالحسبان كذلك مدى استطاعة الشخص المعتاد توقع النتيجة، فإن لم يكن يستطيع توقعها فهذا يعنى عدم توافر واجب التوقع، وبالتالي لا يُسأل المتهم عن جريمة القتل غير العمد (32)، ومثال على ذلك قيادة المتهم للسيارة بسرعة 140 كم في الساعة بشارع سريع، وفجأة قام أحد الأشخاص برمي نفسه أمام السيارة، فهنا لن يسأل المتهم عن جريمة القتل غير العمد؛ وذلك لأن الشخص المعتاد لا يمكنه توقع حدوث الوفاة، ولو وضع بنفس الظروف التي وضع بها المتهم، والسبب في ذلك عدم استطاعة الشخص المعتاد توقع النتيجة الإجرامية. ومؤدَّى ذلك أن مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية المتمثلة بمقتل المجنى عليه لا تتحقق فوراً، إلا إن تأكد القاضى أن المتهم قد انحرف عن معيار الشخص المعتاد الذي من خلاله يتم تحديد الخطأ، ولقد تبنى الفقه المعيار المُختلط لتحديد مسؤولية الجانى عن الخطأ كما سنعرض في المطلب القادم.

⁽³⁰⁾ P. Fletcher George, supra note, 122.

⁽³¹⁾ د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 319.

⁽³²⁾ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثالث

معيار الخطأ غير العمدي

تكمن أهمية المعيار في جريمة القتل غير العمد في كونه يُعد الضابط الذي به يُحدد الحد الأدنى من الحيطة والحذر الواجب على الشخص الالتزام به، أو بمعنى آخر هو الضابط الذى به يُحدد ما إذا كان سلوك الجانى يُشكل خطأ يستوجب العقاب أم لا(33)، فلا يكفى لمساءلة المتهم عن جريمة القتل غير العمد إثبات العلاقة السببية بين سُلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المُتحقّقة، بل يجب إثبات أن سُلوك الجانى كان سلوكاً خاطئاً ويُشكل بحقُّ إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر، مما يسمحُ بنسبة حادثة الوفاة إلى هذا الإخلال، وعليه بإمكاننا القول عن صواب إن الخطأ في حقيقة الأمر ما هو إلا انحراف الشخص عن معيار الحيطة والحذر.

وفي الحقيقة هناك معايير ثلاثة لتحديد الحد الأدنى من الحيطة والحذر الواجب اتباعها وهي: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط. وسنحاول في هذا المطلب مُناقشة هذه المعايير، لنوضح بعدها المعيار الأنسب الذي تبناه الفقه والقضاء في قطر، ثم نخلص أخيرا إلى النظر في كيفية تطبيق هذا المعيار على الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.

أولاً- المعيار الشخصى

يُعد هذا المعيار من أقدم المعايير التي تم تطبيقها لتقييم سُلوك الجاني، وهو يعتمد بشكل أساسي على سُلوك المتهم الذي اعتاد القيام عليه (34)، وبمعنى آخر فإنه ينظر إلى ذات المتهم نفسه عن طريق تحديد مقدار الحيطة والحذر الذي يمارسه بشكل يومي في حياته اليومية والمهنية(35)، وبالتالي فإن أي انحراف يقوم به الجاني عن معيار الحيطة والحذر الذي تعود القيام به بشكل يومي يُعد مرتكباً لخطأ يعاقب عليه، ومثالنا على ذلك، أن الطبيب الذي اعتاد كل مرة على عدم إجراء فُحوصات طبية قبل إجراء العملية (36)، وفي إحدى المرات صادف أنْ سبَّب هذا السلوك مُضاعفات أثناء العملية الجراحية بسبب

⁽³³⁾ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 444، ويجب الإشارة إلى أن هذا المعياريتم تطبيقه في كافة الجرائم غير العمدية، ولكننا نتحدث في هذا الجزء عن جرائم القتل، وذلك لأن موضوع البحث متعلق تحديداً بجريمة القتل غير العمد.

⁽³⁴⁾ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 178.

⁽³⁵⁾ المرجع السابق، ص 178.

⁽³⁶⁾ الفرضية هنا أنه لا توجد لوائح طبية ملزمة تلزم الطبيب بالقيام بذلك، وهو ما يتصور وقوعه سابقاً، وذلك لأن هذا المعيار يعد قديماً جداً بالمقارنة مع المعايير الأخرى.

وُجود مرض السكرى الذي يمنع من إجراء العملية مما أدى إلى وفاته، فهنا لن يُسأل الطبيب عن جريمة القتل غير العمد لعدم انحرافه عن سُلوكه المهنى الذي اعتاد القيام به، فهو قد اعتاد على عدم القيام بفُحوصات قبل إجراء العمليات الجراحية، وبالتالي فإن ما قام به لا يُعد خطأ يستوجب المسؤولية. في حين لو أن المتهم اعتاد على رمى السيجارة - وهي مشتعلة - في خشب المنزل حتى تنطفي، إلا أنه في أحد الأيام أدى هذا السلوك إلى نُشُوب حريق تسبَّب في وفاة أحد أفراد المنزل، فإن المتهم في هذه الحالة لن يُسأل عن جريمة قتل غير عمدية؛ لأن ما قام به لا ينحرف عن سُلوكه اليومي الذي يُمارسه ىشكل مُعتاد.

إن ما نلاحظه من خلال هذا المعيار أن الشخص نفسه هو بعينه من يضع الحد الأدنى من الحيطة والحذر التي يجب أنْ يلتزم بها(37)، فلو أن المتهم يُمارس قدراً من الحيطة والحذر بنسبة 90% في كافة مُمارساته اليومية، فإن أي قدر من الحيطة والحذر أقل من هذه النسبة يعد خطأ يستوجب المسؤولية. ومثالنا على ذلك لو أن مُتهماً كان يقود سيارته بسرعة 60 كم في الساعة بشكل يومي في شارع لم يتم فيه تحديد السرعة القانونية، وصادف في أحد الأيام أن قاد السيارة بسرعة 70كم في الساعة مما تسبَّب في اصطدامه بأحد المارة وتسبَّب في وفاته، فإن ما قام به الجاني في هذه الحالة يُعد خطأ لأنه انحرف عن القدر الذي اعتاد القيام به وهو القيادة بسرعة 60 كم في الساعة - حتى ولو كانت القيادة بسرعة 70 كم في الساعة تعد سرعة طبيعية بالنسبة للمَجرى العادي للأمور.

أما لو كان المتهم يُمارس بشكل يومى قدراً من الحيطة والحذر بنسبة 20%، فإن أي قدر أدنى من هذه النسبة يُعد خطأ يستوجب المسؤولية، في حين أن أي قدر أعلى من هذه النسبة فإنه لا يعد خطأ بالنسبة لهذا المتهم. وتأسيساً لذلك، لو أن مُتهماً كان يقود السيارة بسرعة 150 كم في الساعة بشكل يومي (38)، وفي أحد الأيام قاد السيارة بسرعة 140 كم في الساعة مما تسبب في اصطدامه بأحد الأشخاص وتسبب في وفاته، فإن ما قام به الجانى في هذه الحالة لا يُعد خطأ يستوجب المسؤولية؛ لأنه لم ينحرف عن مقدار الحيطة والحذر الذي كان يُمارسه بشكل يومي وهو القيادة بسرعة 150 كم في الساعة، ولكن إذا ثبت أنه كان يقود السيارة بسرعة 160 كم في الساعة، فإن ما قام به يُعد انحرافاً عن معيار الحيطة والحذر. وبالتالي فإن هذا المعيار كما ذكر الفقهاء هو أقرب إلى الحقيقة لأنه ينظر إلى شخص المتهم دون غيره، ولو أنه يترتب عليه نتائج غير عادلة؛ لأن المتهم

⁽³⁷⁾ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 179.

⁽³⁸⁾ الفرضية هنا أنه لا توجد نصوص ملزمة في قانون المرور تنظم حدود السرعة الواجب اتباعها في الطرق السريعة والعادية.

قد يكون شديد الحرص في حياته اليومية فيظلم، أو قد يكون شديد الإهمال في حياته اليومية فيظلم المجنى عليه (39).

ثانياً – المعيار الموضوعي

خلافًا للمعيار الشخصى فإن المعيار الموضوعي يضع حداً ثابتاً لدرجة الحيطة والحذر الواجب على الشخص اتباعها، فهو ينظر إلى ماهية توافر الخطأ من عدمه عن طريق سلوك الشخص المعتاد (40). ويقصد بالشخص المُعتاد في تحديد الخطأ هو ذاك الشخص الذى يبذل قدراً كافياً ومتوسطاً من الحيطة والحذر في مقدار حياته اليومية(41)، فهو ليس أكثر الأشخاص حذراً ولكن كذلك ليس أقلهم إهمالاً، بل هو يقع في حلقة وسط بين الحذر الشديد والإهمال الشديد.

ويمكن القول بأن الشخص المعتاد هو ذاك الشخص الذي يبذل نسبة قيمتها 50% من مقدار الحيطة والحذر في مُختلف سُبل حياته اليومية والمهنية، وبالتالي فإن الشخص يُعد مرتكباً لخطأ يستوجب العقاب حينما ينحرف عن معيار الشخص المعتاد إن ثبت أنه بذل قدراً أدنى من هذا القدر المتوسط، أما لو ثبت بذله لقدر كاف ومتوسط مما كان سيقُوم به الشخص المعتاد فإنه حينها لا يعد مرتكباً لجريمة القتل غير العمد لعدم انحرافه عن معيار الحيطة والحذر. ويجب التنويه إلى أن تحديد مدى انحراف الشخص عن معيار الشخص المُعتاد تُعد مسألة موضوعية يقدّرها القاضي (42)، وبالتالي فإن الطبيب الذى يقوم بإجراء عملية جراحية دون القيام بفحوصات سابقة للمجنى عليه تُسبِّب لهُ مُضاعفات أثناء العملية تودى إلى وفاته، فإنه في هذه الحالة يُعد مرتكباً لجريمة القتل غير العمد وفقاً لهذا المعيار، حتى ولو أثبت أمام القضاء أنه اعتاد على عدم القيام بالفحوصات بشكل مستمر، والسبب في ذلك هو أن المعيار الموضوعي لا ينظر إلى ما بذله المتهم من مقدار للحيطة والحذر، بل يركّز على ما كان سيقوم به الشخص المعتاد ذو القدر المتوسط من الحيطة والحذر، وفي هذا المثال لا يُمكن للشخص المعتاد أن يجرى عملية دون القيام بفحوصات طبية سابقة للتأكد من أن حالة المريض الصحية قادرة على تحمل خطورة العملية.

ويتميّز هذا المعيار بما فيه من الوضوح والعمومية والتجريد بالشيء الكبير، مما يُساعد

⁽³⁹⁾ د. سامى حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، مرجع سابق، ص 202.

⁽⁴⁰⁾ د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 331.

⁽⁴¹⁾ د. سامى حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، مرجع سابق، ص 202.

⁽⁴²⁾ د. غنام محمد غنام ود. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطرى: القسم العام، جامعة قطر، 2017، ص 184

على تطبيقه على الناس كافة دون الحاجة إلى تطبيق المعيار الشخصى، الذي يُقيّم السلوك الذي اعتاد المُتهم على القيام به بشكل يومي، وهو الأمر الذي قد يحدث تفاوتاً واختلافاً بين واجبات الحيطة والحذر لكل متهم. ومع هذا، فإن ما يُعاب على المعيار الموضوعي أنه تجريدى بشكل مُطلق، بمعنى أنه ينظر إلى الشخص المعتاد فقط مُتجاهلاً المتهم بشكل كامل، وهذا فيما نرى قدر يُضر بالعدالة لأسباب عديدة أهمها ضرورة أن يكون للطابع الشخصى للمتهم دور في تحديد مسؤوليته عن ما قام به، فلا يمكن تجاهل الصفات الشخصية للمتهم بشكل مطلق (43)، فأحياناً يكون لبعض الصفات الشخصية للمتهم دور في تحديد مسؤوليته، والمثال على ذلك خبراته المهنية، عمره، مستوى ذكائه، كما يكون للظروف المحيطة في مكان ارتكاب الجريمة من حيث زمان ومكان ارتكابها دور مهم في تحديد مسؤولية المتهم.

وعليه، هل من المتصوَّر أن يخضع الطبيب الذي مارس مهنة الطب لأكثر من عشرين عاماً، والطبيب الآخر الذي له سنة واحدة في ممارسة المهنة لمعيار واحد يحدّد مسؤوليتهما عن القتل غير العمد؟ أليس من العدالة أن نفرّق بين هذين الطبيبين؟ أليس من العدالة تطبيق معيار أشد على الطبيب الذي له خبرة أكثر في مجال الطب وتطبيق معيار أخف على الطبيب حديث الخبرة؟ ومن هنا كانت الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار، الأمر الذي دفع المشرع لإظهار معيار يطلق عليه المعيار المختلط أو المعيار الشخصى الموضوعي، وهو معيار وسط يجمع بين المعيار الشخصى والمعيار الموضوعي.

ثالثاً- المعيار المختلط

المعيار المختلط هو المعيار الذي يجمع بين المعيار الشخصى والمعيار الموضوعي بشكل يتجنب العُيوب الموجودة بكل معيار (44)، ويطلق الفقه عليه كذلك مُسمى معيار الشخص المعتاد بنفس سمات وظروف المتهم (45)، و قد ذكرنا سابقاً بأن ما يُؤخذ على المعيار الشخصى تركيزه الكامل على شخص المتهم، في حين أن ما يُؤخذ على المعيار الموضوعي تركيزه الكامل على الشخص المُعتاد، ولهذا تقوم فكرة المعيار المُختلط على الجمع بين المعيارين عن طريق وضع معيار ثابت - وهو معيار القدر المتوسط من الحيطة والحذر – ولكنْ تدخل على هذا المعيار سمات المتّهم الشخصية والظروف المحيطة به من ناحية زمان ومكان ارتكاب الجريمة.

⁽⁴³⁾ د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 445.

⁽⁴⁴⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 687.

⁽⁴⁵⁾ المرجع السابق، ص 687.

وإن الهدف من هذا الأمر هو محاولة أن يكون الحكم القضائي على المتهم أقرب للعدالة، وهذا في اعتقادنا لا يتم إلا بالنظر إلى السمات الشخصية للمتهم والظروف الزمانية و المكانية للحريمة.

ففي المعيار الشخصي كان السؤال الذي يطرحه القاضي على نفسه هو: هل انحرف المتهم عن معيار الحيطة والحذر الذي اعتاد عليه؟ بينما كان السؤال في المعيار الموضوعي هو: هل انحرف المتهم عن معيار الحيطة والحذر الذي يقوم به الشخص المعتاد؟ أما في المعيار المختلط فإن السؤال الذي يطرحه القاضي على نفسه هو: هل انحرف المتهم عن معيار الحيطة والحذر الذي يقوم به الشخص المعتاد الذي يحمل نفس السمات الشخصية للمتهم، والذي وُضع في نفس ظروف الزمان والمكان للجريمة، أو بمعنى آخر هل الشخص المعتاد الذي يحمل نفس السمات الشخصية للمتهم، والذي وُضع في نفس زمان ومكان ارتكاب الجريمة كان سيقوم بنفس ما قام به المتهم أم لا؟

ويُقصد بالصفات الشخصية للمتهم عمره ونسبة ذكائه وحالته الصحية ومستواه التعليمي، وغيرها من السمات التي يرى القاضي أهمية اعتبارها عند تحديد المعيار المتوسط، أما الظروف الزمانية والمكانية فيُقصد بها وقت ومكان ارتكاب الجريمة، فهناك فرق بين من يرتكب الجريمة في طريق مظلم خال من الأنوار ليلاً، وذاك الذي يرتكبها نهاراً، وهناك فرق بين من يرتكب حادثاً مرورياً في جو ممطر أو ضبابي، وذاك المتهم الذي يرتكب حادثاً مرورياً في جو صحو لا يعكره عارض جوى.

المطلب الرابع صور الخطأ غير العمدي

ذكر المشرّع صور الخطأ غير العمدي وهي: الإهمال، وعدم الاحتراز، والرعونة، ومُخالفة القوانين واللوائح (46)، وهذه الصور ما هي في الحقيقة إلا أمثلة على أنواع الخطأ غير العمدى التي سبق بيانها، فهي لا تخرج عن نطاق هذه الأنواع بل هي تندرج ضمنها، ولكن الفرق بين هذه الأمثلة يكمن في أن كل صورة من هذه الصور نجدها صدى لنوع معين من أنواع الخطأ غير العمدي التي سبق بيانها، علاوة على وُجود نوع من أنواع السلوك الإجرامي يميّز كل صورة عن الأخرى، فمثلاً صورة الإهمال وصورة الرعونة هما بحقيقة الأمر يندرجان تحت نوع الخطأ غير الواعى؛ ولكن الفرق بين الإهمال والرعونة يكْمُنُ في كون الإهمال هو سلوك سلبي مع عدم التوقّع للنتيجة الإجرامية، بينما الرعونة هي عبارة عن سلوك إيجابي مع عدم التوقع للنتيجة الإجرامية.

⁽⁴⁶⁾ د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 349.

وعليه، يمكن تعريف صور الخطأ غير العمدى أو الأمثلة على الخطأ غير العمدى بأنها صورة السلوك الإجرامي المقترن في أنواع الخطأ غير العمدى المتمثلة في الخطأ الواعي والخطأ غير الواعى. وسوف نبين في هذا المطلب بيان كل صورة من هذه الصور مع ذكر ما يُميّزها عن الصورة الأخرى.

أو لاً - صورة الاهمال

السلوك الإجرامي في الركن المادي هو عبارة عن نوعين من السلوك: أحدهما إيجابي يتمثُّل في حركة عضوية إرادية يقوم بها الشخص، والنوع الآخر هو عبارة عن سلوك سلبي يتمثل بامتناع الجاني عن القيام بواجب قانوني مثل الواجب القانوني الذي يكون مصدره القانون أو العقد أو الإرادة المنفردة (47). وصورة الإهمال في الخطأ غير العمدي هي كما عرَّفها الفقه: «نكول الجاني وتقاعسه عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه واجبات الحيطة والحذر والتي كانت سوف تمنع تحقّق النتيجة الإجرامية»(48)، فالإهمال يشمل جميع الحالات التي يغفل فيها الشخص عن القيام به بما يجب عليه قانوناً القيام به، على الرغم من أنه كان واجباً عليه القيام بهذا الالتزام (49).

وهذه الصورة تقع ضمن نوع الخطأ غير الواعى، من حيث إن الجاني في هذه الصورة لا يتوقع حُدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه، إلا أن ما يميزها أن الجانى يقوم بسلوك سلبى متمثل في الامتناع عن الواجب القانوني (50)، ومثال على ذلك إهمال الطبيب المُتمثل في امتناعه عن إعطاء المريض العلاج الضروري له، الأمر الذي أدى إلى وفاته دون أن يكون متوقعاً حدوث هذه النتيجة الإجرامية.

وكذلك إهمال عامل سكة الحديد بعدم تحذيره المارة في الوقت المناسب وتنبيهم بمرور القطار، الأمر الذي أدى إلى وقوع حادث(51)، ومن يترك حفرة دون أن يضع عليها مصباحاً ليلاً أو تنبيه الجمهور منها، مما يُؤدى إلى سقوط أحد المارة فيها ووفاته (52). وكذا الحال لمالك المنزل الذي يترك منزله الآيل للسقوط دون إصلاح أو تنبيه السكان إلى ما به من خلل وأنه على وشك السقوط، مما يؤدى إلى سقوطه ووفاة الناس(63)، أو كذلك

⁽⁴⁷⁾ د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 370.

⁽⁴⁸⁾ د. غنام محمد غنام ود. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 192.

⁽⁴⁹⁾ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 278.

⁽⁵⁰⁾ د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 333.

⁽⁵¹⁾ نقض مصرى 30 يناير 1961، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 22، ص 131.

⁽⁵²⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 692.

⁽⁵³⁾ نقض مصرى 22 مارس 1960، مجموعة الأحكام، س 11، رقم 69، ص 296.

المالك الذي ينسى إغلاق فتحة باب المصعد ولا يُضيء السُلِّم، فينتجُ عنه سُقوط المجنى عليه ليلاً ووفاته (54).

في هذه الأمثلة جميعاً، نجد أن المتهم لم يتوقع حُدوث النتيجة الإجرامية، وقام بسلوك سلبى متمثل في امتناعه عن القيام بواجب قانوني، وهذا هو ما تقوم عليه صورة

ثانياً – الرعونة والطيش

يُقصد بالرعونة والطيش قيام الجاني بسُلوك محفوف بالمخاطر بسبب سوء تقديره ونقص مهاراته وجهله بما قد يترتب على هذا السّلوك من مخاطر وأضرار (55)، فالجاني يُقْدم على عمل دون أنْ يتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي لقلة خبرته ورعونته وطيشه (56)، وهذه الصورة تتفق مع صورة الإهمال من جهة كونها أحد تطبيقات الخطأ غير الواعي، ولكن ما يُميّزها عن الإهمال هي أن الجاني في هذه الصورة يقوم بسلوك إيجابي وليس بسلوك سلبي متمثل بالامتناع.

ومن الأمثلة على الرعونة والطيش العامل الذي ينقل إلى البائع أحجاراً فيقع بعضها ويقتل أحد الأشخاص الذين يَعْبُرون الطريق(57)، أو الشخص الذي يقود سيارة دون أن يكون مُلماً بالقيادة فيؤدى ذلك إلى مقتل شخص ما، أو سائق السيارة الذي يُغيّر اتجاهه دون أنْ يُنبّه المارة، فيصدم إنساناً ويؤدى ذلك إلى وفاته (58)، أو الشخص الذي يقود سيارة دون أن يكون مُلماً بشكل كاف بقواعد المرور، مما يُؤدي إلى تسببه بمقتل أحد الأشخاص على الطريق(59). وتتجسَّد الرعونة أيضاً في حالة الطبيب الذي يُجري عملية جراحية دون القيام بالإجراءات الضرورية اللازم اتخاذها قبل إجراء العملية الجراحية (60)، ويُسأل المهندس الذي عُين للبناء فاعتمد رسماً مُغايراً للأصول المُتفق عليها مما يُؤدي إلى انهياره ومقتل أحد الأفراد(61)، وكذا حال الصيدلي الذي يُجهّز مخدراً

- (54) نقض 27 مايو 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س29، رقم 89، ص 479.
 - (55) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص274.
 - (56) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 692.
 - (57) د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص351.
- (58) نقض 3 ديسمبر 1944، مجموعة القواعد القانونية ج6، رقم 417، ص 550؛ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 213 لسنة 2009 تاريخ 5 أكتوبر 2009.
- (59) محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 56 لسنة 2011، تاريخ 2011/4/4؛ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 213، لسنة 2009، بتاريخ 5 أكتوبر 2009.
- (60) نقض 27 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض المصرية، س10، رقم 23، ص91؛ نقض 11 يناير سنة 1984، س 35، رقم5، ص 34؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 531.
 - (61) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 531.

لاستعماله في إجراء عملية جراحية بنسبة تزيد على النسبة التي حدَّدها الطبيب المُختص فيترتُّب على هذا الأمر وفاة المريض (62).

ففي جميع هذه الأمثلة قام الجاني بسُلوك إيجابي غير متوقع للنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي.

ثالثاً – عدم الاحتران

ذكرنا سابقاً بأن صورة الإهمال والرعونة تدخل ضمن تطبيقات الخطأ غير الواعى، حيث إن الجاني لا يتوقع حُدوث النتيجة الإجرامية في هاتين الصورتين. وبخلاف ذلك، فإن صورة عدم الاحتراز تتمثل في قيام الجاني بأحد تطبيقات الخطأ الواعي المُتمثل في توقع حدوث النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجنى عليه (63).

وقد عرَّف الفقه عدم الاحتراز بكونه عدم اتخاذ الجاني للاحتياطات اللازمة والضرورية عند قيامه بسلوك يعلم بأنه قد يترتَّب عليه حُدوث نتيجة إجرامية ضارة، معتمداً على مهاراته وآملاً بأنْ لا تتحقق بناء على هذه المهارات (64). وبالتالى فإن ما يُميّز هذه الصورة هو أن الجاني يقوم بسلوك إيجابي - وليس سلبياً - مُتوقعاً حُدوث نتيجة إجرامية بناء على هذا السلوك الإيجابي. ولا تختلف هذه الصورة بتاتاً عن نوع الخطأ غير العمدى المتمثل بالخطأ الواعى، فعدم الاحتراز هو سلوك إيجابي مع التوقع لنتيجة إجرامية لم يقبل الجاني حدوثها بل حاول تفاديها، والخطأ الواعي هو كذلك سُلوك إيجابي مع توقع الجانى لنتيجة إجرامية لم يقبل حدوثها بل حاول تفاديها.

ومن هنا يجب الإشارة إلى أن الخطأ الواعى لا يتصوَّر وقوعه عن طريق سلوك سلبى، والسبب في ذلك هو أن السلوك السلبي المقترن بتوقع حدوث نتيجة إجرامية يُعد في هذه الحالة قبولاً بالنتيجة تحت صورة القصد الاحتمالي، ومؤدَّى ذلك أنه بحالة امتناع الجاني عن القيام بسلوك إيجابي متوقعاً حدوث نتيجة إجرامية - بسبب هذا الامتناع -فإنه سَيُسأل عن جريمة القتل العمدية وليس غير العمدية؛ لأن هذا الامتناع سيُعد عدم اكتراث بالنتيجة، وموقفاً سلبياً ساهم في حدوث نتيجة متوقعة لدى الجاني.

ومن الأمثلة على صورة عدم الاحتراز قيام أحد العمال باستعمال رافعة عليها عامل آخر دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامته، مما أدَّى إلى سقوط الأخير ووفاته (⁶⁵⁾، ومن

⁽⁶²⁾ د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص351.

⁽⁶³⁾ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 449.

⁽⁶⁴⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 113.

⁽⁶⁵⁾ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم183 لسنة 2008، بتاريخ 20 أكتوبر 2008.

يقود «طراداً» في البحر بسرعة فائقة دون أنْ يتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب، مما أدَّى إلى اصطدامه بـ «اللنش» الذي كان مُتوقفاً في عرض البحر، مما أدى إلى سقوط الركاب ووفاتهم (66)، ومن يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المُحيطة بالحادث، وهو يتوقع أن يحدث حادث ولكن يعتمد على مهارته لتجنّب وُقوع الحادث(67)، أو كذلك من يضع طفلاً بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط الطفل بالماء الساخن، فتحدث حروق تودى بحياته (68).

ومن الأمثلة أيضاً من يدخل إلى مخزن بيده مصباح، ويقترب من البنزين فيلتصق البنزين بالمصباح ويشتعل المخزن(69)، ففي كل هذه الأمثلة كان الجاني متوقعاً لحدوث الوفاة نتيجة سلوكه الإيجابي، إلا أنه لم يبذل القدر الكافي من الحيطة والحذر لمنع وقوعها.

رابعاً- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة

يجب الإشارة في البداية إلى أن هذه الصورة تختلف عن الصور السابقة للخطأ غير العمدى، من ناحية أنه لا يطبق في شأنها المعيار المختلط لتحديد ما إذا كان المتهم قد أخطأ أم لا. فوفقاً لهذه الصورة فإن الجاني يُعد مرتكباً للخطأ بمُجرد مخالفته لنص يُقرر قاعدة عامة لسلوك ما هو موجود في قانون تشريعي أو لائحة تنفيذية أو قرار إداري أو نظام مهنى، أو حتى بمُجرَّد مُخالفته لأوامر الرؤساء(70)، بمعنى أن نصوص القانون أو اللائحة تحمل في طياتها معياراً آخر وهو معيار القانون - والذي بمُجرَّد مُخالفة المتهم له - يعد مرتكباً لجريمة القتل غير العمد إنْ أدَّت هذه المخالفة إلى مقتل المجنى عليه (٢٦)، ولا يجدى المتهم نفعاً محاولته إثبات أنه قام ببذل نفس القدر الكافي من الحيطة والحذر الذي كان سيبذله الشخص المعتاد؛ لأن الالتزام الذي تفرضه نصوص القوانين واللّوائح يمثُّل معياراً آخر لواجبات الحيطة والحذر الواجب على الجاني الالتزام بها(٢٥).

وقد جرى إطلاق تسمية هذه الصورة بصورة عدم مراعاة القوانين واللوائح، على الرغم من أنها تشمل ما هو أكثر من مجرد مخالفة القوانين واللوائح، كالقرارات الإدارية وأوامر

⁽⁶⁶⁾ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 261 لسنة 2011، بتاريخ 5 ديسمبر 2011.

⁽⁶⁷⁾ نقض 27 مارس 1978، مجموعة أحكام النقض المصرية س 29، رقم 60، ص 322؛

⁽⁶⁸⁾ نقض 3 نوفمبر 1941، مجموعة القواعد القانونية ج 5، رقم 296، ص 565.

⁽⁶⁹⁾ نقض 21 مارس 1960، مجموعة أحكام النقض، س 11، رقم 54، ص 273.

⁽⁷⁰⁾ نقض 29 ديسمبر 1993، مجموعة أحكام النقض، س44، رقم 195، ص 1375.

⁽⁷¹⁾ د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 353.

⁽⁷²⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 693.

الرؤساء وغيرها، ومن الأمثلة على صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح من يتجاوز السرعة المقرَّرة بقانون المرور فيقتل شخصاً (٢٦)، أو أن يغفل وضع لافتة مُضيئة على حفرة أو أشياء تركها في الطريق العام ويسقط فيها أحد الاشخاص، أو قيام طبيب بإجراء عملية جراحية دون اتّباع القواعد المهنية لمهنة الطب، ففي هذه الأمثلة خالف المتهم نصاً قانونياً أو لائحياً أو التزاماً عقدياً يلزمه بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل، مما يُؤدّى إلى وفاة المجنى عليه.

وغالباً ما تتحقّق هذه الصورة مع صورة أخرى من صور الخطأ غير العمدي(٢٦)، بمعنى أن معيار الحيطة والحذر المنصوص عليه في نصوص القانون أو اللائحة قد يقترن مع معيار الحيطة والحذر للشخص المعتاد وفق المعيار المختلط، فالمتهم الذي يتجاوز سرعة المرور في طريق سريع، ويؤدى ذلك إلى صدمه وقتله لأحد الأشخاص الذي توقّع فعلا صدمه وقتله، يكون مرتكباً لصورة مخالفة القوانين بالإضافة إلى صورة عدم الاحتراز.

أضف إلى ذلك لو أن عاملاً بشركة البتروكيميائيات أغفل إغلاق باب المختبر، مما تسبُّ بانتشار رائحة المواد السامة من هذا المختبر، وأدَّى ذلك إلى مقتل أحد العاملين بهذه الشركة الذي لم يتوقع مقتله، فهذا العامل يعد مرتكباً لصورة مخالفة لنصوص لوائح السلامة والوقاية في الشركة التي يعمل بها، بالإضافة إلى صورة الرعونة.

وعلى الوجه الآخر قد تتحقّق صورة من صور الخطأ غير العمدى دون أن تقترن بصورة عدم مُراعاة القوانين أو اللوائح، ومثال ذلك الشخص الذي يرمى سيجارته في منزله ويتسبُّب في اشتعاله ومقتل أحد أفراد الأسرة دون أن يتوقّع حدوث هذا الحريق، في هذه الحالة يعد الجاني مرتكباً لخطأ تحت صورة الرعونة رغم عدم مُخالفته لنص قانوني أو لائحى يُلزمه بالامتناع عن هذا السلوك. وبالتالي يمكن القول إن صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح تتحقّق بسلوك إيجابي وسلبي في الوقت نفسه؛ لأن العنصر المميز لهذه الصورة لا يتعلّق بنوع السلوك الذي قام به الجاني، بل بمصدر واجبات الحيطة والحذر.

وإذا كان بالإمكان أن يتطابق معيار الحيطة والحذر في نصوص القانون أو اللائحة مع المعيار المختلط، فإنه قد يكون هناك اختلاف بين هذين المعيارين، بمعنى أنه قد يثبت التزام المتهم بمعيار القانون، إلا أنه رغم ذلك يثبت لدى القضاء بأنه لم يلتزم بمعيار الحيطة

⁽⁷³⁾ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 4 لسنة 2008، بتاريخ 18 فبراير 2008؛ نقض 10 يونيو 1985، مجموعة أحكام النقض، س 9، رقم 166، ص 655.

⁽⁷⁴⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 115.

والحذر للشخص المعتاد و فق المعيار المختلط، وتتم معاقبة المتهم بناء على ذلك (75)، فالتزام المتهم بنصوص قانون المرور مثلاً لا يعفيه من المسؤولية الحنائية إن اقتضت الظروف بضرورة اتخاذ المتهم لقدر أكثر من الحيطة والحذر لم تنص عليه نصوص القانون (76). مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارته بالسرعة التي يسمح بها القانون ويصطدم بشخص فيقتله، فهذا الفعل لا يعفيه من المسؤولية، إذا كانت هذه السرعة عالية بالنظر إلى ظروف مكان وزمان ارتكاب الجريمة، كأنْ يكون الجو ممطراً بغزارة في ليلة مظلمة (٢٦).

ففي هذه الحالة تتحقق صورة أخرى من صور الخطأ غير العمدي كالرعونة مثلاً، بغضّ النظر عن مدى التزام المتهم بنصوص القانون، لأن الشخص المعتاد في نفس ظروف المتهم لن يقود بسرعة 100 كم في الساعة في شارع ممطر بطريق مُظلم، حتى ولو كانت السرعة القانونية لهذا الشارع محددة في 120 كم في الساعة؛ ولذلك على القاضي أن يتأكد بحالة ثبوت التزام المتهم بمعيار القانون، أنه لم ينحرف بعد ذلك عن واجبات الحبطة والحذر تحت المعيار المختلط.

⁽⁷⁵⁾ حكم محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 223 لسنة 2007، بتاريخ 14 يناير 2008؛ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 23 لسنة 2006 بتاريخ 4/24/ 2006.؛ د. سامى حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، مرجع سابق، ص 216.

⁽⁷⁶⁾ د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 533.

⁽⁷⁷⁾ نقض 19 مايو 1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 147، ص 728؛ محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 4 لسنة 2008، تاريخ 18 فبراير 2008.

المبحث الثاني جريمة القتل غير العمد في نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمربكي

يُناقش هذا المبحث نصوص جريمة القتل غير العمد في النظام الأنجلو سكسوني، وتحديداً في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي ببيان أهم العناصر التي تحكم هذه الجريمة (78). وقبل البدء بالحديث بشكل مفصل عن جريمة القتل غير العمد، نرى أنه من الضرورة بمكان بيان السياسية التشريعية التي تبناها قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فيما يتعلق بجريمة القتل⁽⁷⁹⁾.

فهذا القانون مثله مثل باقى قوانين العقوبات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد فيه تقسيم مُشابه لتقسيمات جريمة القتل في القوانين العربية، بمعنى أن قوانينا العربية تقسّم جريمة القتل إلى نوعين هما: القتل العمد والقتل غير العمد. أما جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتم تقسيمها بناءً على درجات متسلسلة تعتمد بشكل كبير على الركن المعنوى المقترن بجريمة القتل التي تم ارتكابها (80).

صور الركن المعنوي لجريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

بشكل عام توجد أربع صور للركن المعنوى في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي وهي: القصد Purposely وهو يتحقق حينما يرغب الجاني بقتل المجنى عليه، والعلم Knowingly (ويطلق عليه في بريطانيا بالقصد غير المباشر)، ويتحقّق حينما يعلم الجانى علماً يقيناً أن سلوكه الإجرامي سوف يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في قتل المجنى عليه، وكذلك نوع التهور Recklessness والنوع الأخير الإهمال Negligence، واللذان سنناقشهما في هذا المبحث في مطلبين مستقلين.

Heller & Dubber, supra note 12, at 78,531,308.

IDAHO.L.REV (1972), 221, 223; N.H. Rev. Stat. § 630:1.

⁽⁷⁸⁾ يتشابه القانون الإنجليزي والقانون الأسترالي والقانون الهندي مع النظام الجنائي الأمريكي بالنسبة لهذا التقسيم أيضاً باعتبارها تتبع نفس المدرسة الأنجلوسكسونية.

⁽⁷⁹⁾ للاطلاع أكثر عن تاريخ قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، انظر في ذلك:

Paul H. Robinson & Markus Dirk Dubber, An Introduction to the Model Penal Code 1. Available at: https://www.law.upenn.edu/fac/phrobins/intromodpencode.pdf.

⁽⁸⁰⁾ يجب الإشارة إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم لأغلب قوانين الولايات الأمريكية مع توافر فوارق بسيطة لدى بعض الولايات من ناحية تقسيم الدرجات بناء على كل صورة من صور الركن المعنوي. Donald G. Stone & Theodore L. Hall, The Model Penal Code in Idaho? 8

وعليه، فإن جرائم القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي وأغلب قوانين الولايات الأمريكية يتم تقسيمها كما هو مبين على النحو التالي (81):

- 1. جريمة القتل من الدرجة الأولى: وهي جريمة القتل العمد المقترن بصورة القصد مع توافر ظرف سبق الإصرار.
- 2. جريمة القتل من الدرجة الثانية: وهي جريمة القتل العمد التي يتوافر فيها الركن المعنوى المتمثّل في صورة القصد أو صورة العلم (82).
- 3. جريمة القتل بالتهور: والتي يتم ارتكابها بحالة توافر الركن المعنوى المتمثل بالتهوّر.
- 4. جريمة القتل بالإهمال: والتي يتم ارتكابها بحالة توافر الركن المعنوى المتمثل

إن الحديث عن مُختلف أنواع جرائم القتل ليس مجال بحثنا، ولكن ما نرغب بالحديث عنه في هذا المقام هو جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات القطرى التي تتشابه بشكل كبير مع النوعين الثالث والرابع من جرائم القتل في نصوص قوانين العقوبات الأمريكية، فقانون العقوبات القطرى مثل باقى القوانين اللاتينية عموماً والعربية خصوصاً يجمع بين هذين النوعين تحت نوع واحد يُسمَّى جريمة القتل غير العمد، ويخصص لهذه الجريمة عقوبة واحدة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن التشريعات المحلية لا تجمع بين هذين النوعين تحت نوع واحد، بل هي تُفرّق بين جريمة القتل بالتهوّر وجريمة القتل بالإهمال من ناحية التعريف، وكذلك من ناحية العقوبة المخصصة لهذين النوعين.

وفى هذا المبحث لن نُناقش جميع قوانين العقوبات في الولايات المتحدة الأمريكية، بل سنناقش فقط نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وهو القانون الذي يعد نموذجاً مثالياً تتبعه أغلب قوانين العقوبات في الولايات الأمريكية (83). وعليه فإن

⁽⁸¹⁾ يجب الإشارة إلى أن الظروف المشددة في جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى تختلف بحسب كل ولاية. انظر في ذلك:

William J. Stuntz & Joseph L. Hoffmann, Defining Crimes 90 (2nd ed., 2014). (82) بعض القوانين تضيف صورة أخرى إلى جريمة القتل تسمَّى جريمة القتل مع عدم الاكتراث الجسيم بحياة الناس، وهي تختلف عن التهور من ناحية توافر ظروف مشددة تكشف عن مدى تهور الجاني وعدم اكتراثه الجسيم بحياة البشر. انظر في ذلك:

State v. Robinson, 934 P.2d 38 (Kan. 1997); State v. Dow, 126 N.H. 205, 489 A.2d (1985), 650.

⁽⁸³⁾ Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, 31 Hastings L.J. (1979-1980), 815, 816. See also: United States v. Cordoba-Hincapie, 825 F. Supp. 485 (E.D.N.Y. 1993).

اهتمامنا في هذا المبحث سيكون مُوجَّها إلى مناقشة نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي من جهة تعريف حريمة القتل بالتهوّر وحريمة القتل بالاهمال، وذلك بتقديم تعريف لكل من التهوّر والإهمال، والسبب الذي دفع المشرع للتفريق بينهما.

المطلب الأول جريمة القتل بالتهوّر في قانون العقوبات النموذجي (Manslaughter) الأمريكي

إن جريمة القتل بالتهوّر هي جريمة القتل المقترنة بصورة الركن المعنوى المتمثل بالتهوّر⁽⁸⁴⁾. ولقد نص المشرع الأمريكي في المادة (210) على جريمة القتل بالتهور مُبيِّناً عناصرها المختلفة(85)، ويتحقق التهوّر كما عرَّفه قانون العقوبات النموذجي الأمريكي حينما يعلم الشخص أن هناك خطورة جسيمة وغير مبررة، مرتبطة بتحقق نتيجة إحرامية، أو مرتبطة بتوافر الشرط المفترض للجريمة، وبالرغم من علم الشخص بهذه الخطورة، فإنه بنحرف عن معيار الشخص العاقل(86).

وبناء على هذا التعريف يمكن القول إن التهوّر ينقسم إلى عنصرين أساسيين هما:

- 1. علم الشخص بتوافر خطورة جسيمة وغير ميرّرة.
 - 2. الانحراف الجسيم عن معيار الشخص العاقل(87).

وسوف نناقش في هذا المطلب هذين العنصرين تباعاً.

- (84) Model Penal Code, § 210.2. Criminal Homicide. (1) A person is guilty of criminal homicide if he purposely, knowingly, recklessly, or negligently causes the death of another human being. (2) Criminal Homicide is murder, manslaughter, or negligent homicide
- (85) American Law Institute, Model Penal Code, promulgated in 1962. § 210.3.
- (86) Paul H. Robinson, Mens Rea, U.PA. L. REV. (2002), 1000; See Model Penal Code, § 2.02. (c).
 - (c) Recklessly. A person acts recklessly with respect to a material element of an offense when he consciously disregards a substantial and unjustifiable risk that the material element exists or will result from his conduct. The risk must be of such a nature and degree that, considering the nature and purpose of the actor's conduct and the circumstances known to him, its disregard involve gross deviation from the standard of conduct that a law-abiding person would observe in the actor's situation. See Model Penal Code, § 2.02. (c).
- (87) Katheryn Brown & Angela Davis, Criminal Law Book (1St ed., 2016), p.62.

العنصر الأول – علم الشخص بتوافر خطورة حسيمة وغير ميرّرة

إن أول عنصر من عناصر التهوّر هو العلم بتوافر خُطورة جسيمة وغير مبررة، بغضّ النظر إنْ كانت هذه الخطورة مُتعلقة بتحقق نتيجة إجرامية معينة أو أنها متعلَّقة بتوافر شرط مفترض في الجريمة(88)، فما يهم هو أن تكون هذه الخطورة جسيمة وغير مبررة. ويُقصد بالخطورة الجسيمة احتمالية تحقق الجريمة، فهي درجة العلم الذي يجب أنْ تتوافر لدى المتهم حتى يتم إثبات ارتكابه لجريمة القتل بالتهوّر، وهذه الدرجة من العلم أطلق عليها المشرع في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي مُسمى «خطورة حسيمة»(89).

فالجانى في صورة التهوّر يعلم أنّ هناك خطورة جسيمة متعلقة باحتمالية تحقق نتيجة إجرامية معينة كأنْ يقود شخصٌ مَا سيارة بسرعة عالية مُتوقعاً قتله لأحد الأشخاص، أو أنْ تكون مُتعلقة باحتمالية توافر شرط مفترض كأنْ يتوقع الجانى بأن سلوكه سوف يقع على إنسان آخر حي، ومثال ذلك الطبيب بالمستشفى الذى يقوم بتشريح جثة متوقعاً أن هذا الإنسان الذي يقوم بتشريحه هو إنسان حي (90).

ومن المُفيد الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات النموذجي الأمريكي قام بتقسيم درجات العلم إلى درجات مختلفة: أعلاها العلم اليقيني، وأوسطها الخطورة الجسيمة، وآخرها عدم العلم. وبالتالي فإن عبارة «خطورة جسيمة» يُقصد بها درجة علم الجاني التي تُعد أقل من درجة العلم اليقيني، وأعلى من درجة عدم العلم⁽⁹¹⁾. والخطورة الجسيمة تعنى فى حقيقتها درجة «العلم الممكن»، بمعنى أن احتمالية عدم حدوث النتيجة الإجرامية تتساوى أو أشبه ما تتساوى مع احتمالية حدوثها(92)، فالجانى ليس متأكداً بشكل يقيني أن الجريمة ستتحقق، بل هو يشعر بالشك والحيرة في هذه المسألة (93)، ونسُوق الأمثلة

⁽⁸⁸⁾ Mohamed Elewa Badar, Op. Cit.

⁽⁸⁹⁾ Jonathan L Marcus, Model Penal Code Section 2.02(7) and Willful Blindness 102 YALE L.J., (1993), 2239.

⁽⁹⁰⁾ يجب الإشارة هنا إلى أن المشرع في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي قام بالتفريق بين صورة الركن المعنوي المتعلقة بالنتيجة، وبين صورة الركن المعنوي المتعلقة بالشرط المفترض، وهذا تطبيق لفكرة «العنصر التحليلي للركن المعنوى» انظر في ذلك:

Paul H. Robinson & Jane A. Grall, Element Analysis in Defining Criminal Liability: The Model Penal Code and Beyond, 35 STAN.L.Rev., (1983), pp.681-683.

⁽⁹¹⁾ Marcus, supra note, at 2239.

⁽⁹²⁾ هذا التعريف نفسه ينطبق على الشرط المفترض من حيث تساوي أو شبه تساوى نسبة توافر الشرط المفترض للجريمة من عدمها.

⁽⁹³⁾ Brown & Davis, supra note, at 63.

التالية لتوضيح ما نقصده بهذه الدرجات من العلم:

- فلنفترض أن «ك» يعمل بمطعم بأحدى الشركات، وأنه أراد قتل «ج» عن طريق وضع مادة سامة في طعام الغداء الذي طلبه الأخير. «ب» يعلم أن «ص» مدير مكتب «ج»، وأنه يتناول الطعام معه دائماً كل يوم أحد واثنين، وأحياناً يومى الثلاثاء والأربعاء على حسب جدول الأعمال، ولكنه لا يتناول الطعام أبداً مع «ج» في يوم الخميس. ماذا لو أن «ك» أرسل الطعام المسموم يوم الخميس لمكتب «ج» لقتله، وبعد قيامه بذلك تفاجأ بأنّ «ص» هو من تناول طعام الغداء وليس «ج» لأن الأخير لم تكن لديه شهية لتناول الطعام. هنا قد نكون أمام جريمة شروع في قتل «ج»، ولكننا أيضاً سنكون أمام جريمة قتل بالإهمال لتوافر عدم العلم بأن هناك احتمالية قيام «ص» بتناول الطعام مع «ج»؛ لأن «ب» يعلم أن يوم الخميس هو اليوم الذي لا يتناول فيه «ص» الطعام مع «ج».
- ماذا لو في فرضية أخرى قام «ب» بوضع المادة السامة في طعام الغداء يوم الأحد، هنا سيُسأل «ب» عن جريمة الشروع في قتل «ج»، وكذلك سيُسأل عن جريمة قتل «ص» تحت صورة العلم اليقيني؛ لأن «ب» متأكد بشكل يقيني أن «ص» يتناول الطعام مع «ج» في كل يوم أحد.
- ماذا لو في فرضية أخرى قام «ب» بوضع المادة السامة في طعام الغداء يوم الثلاثاء، هنا سيسأل عن جريمة الشروع في قتل «ج»، وسيسأل كذلك عن جريمة قتل «ص» تحت صورة التهور؛ لأن «ب» يعلم باحتمالية تناول «ص» الطعام معه يوم الثلاثاء، وهذا هو المقصود بالخطورة الجسيمة؛ لأن «ب» غير متأكد هنا بشكل يصل إلى درجة اليقين، بل ما يدور في ذهنه هي احتمالية تصل إلى مرحلة العلم الممكن وليس العلم اليقيني.

وبالتالى يمكن القول إن المقصود بالخطورة الجسيمة هي درجة العلم المكن وليس العلم اليقيني، والتي تتحقق بتساوي أو شبه تساوي بين احتمالية تحقق الجريمة واحتمالية عدم حدوثها. وقد جرى انتقاد لدى الفقه حول اختيار كلمة «جسيمة»، حيث كان من المكن الاستغناء عنها والاكتفاء فقط بعبارة «خطورة»، لأنها لن تضيف إلى المعنى أيُّ شيء، أو استبدال مصطلح «الخطورة الجسيمة» بمصطلح «العلم المكن»، كما جرى لدى القضاء والفقه الإنجليزيين واللذين يستخدمان عبارة العلم المكن فقط بدلاً من «خطورة جسيمة»(⁹⁴⁾.

⁽⁹⁴⁾ See R v. G and Another [2004] 1 AC 1034 (House of Lord).

أما المقصود بعبارة خطورة غير مبررة فهي تعني أنْ لا يكون توقع الجانى مبرَّراً وشرعياً لتوافر سبب للإباحة على سبيل المثال (95)، ومثالنا على ذلك الطبيب الذي يجرى عملية جراحية وتوقعه بأنْ تودى بحياة شخص لخطورتها، وفعلاً تتحقق حادثة الوفاة بعد إجراء العملية رغم أن الطبيب بذل كل ما باستطاعته لتفادى النتيجة الإجرامية، وعليه فإن الخطر الذي توقعه الطبيب يُعد خطراً مُبرَّراً؛ لأنه محميٌّ بنُصوص الإباحة.

وتلخيصاً لما سبق يمكن تعريف العنصر الأول من عناصر التهوّر في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي بأنه درجة العلم المكن، والذي يقصد به إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية، أو إمكانية توافر الشرط المُفترض للجريمة. ودرجة العلم المكن أطلق عليها المُشرّع مُسمى «خطورة جسيمة وغير مبررة» للدلالة على أن كلمة خطورة يُقصد بها احتمالية حدوث الجريمة، وهي ما تدل على العلم المُمكن الذي يتحقق حينما تتساوى أو تكاد تتساوى فيه احتمالات حُدوث النتيجة الإجرامية مع عدم حُدوثها بشكل يُثير الشك - لا اليقين والتأكد - في ذهن الجاني⁽⁹⁶⁾.

والعلم الممكن هو أساساً درجة من العلم تكون أدنى من درجة العلم اليقيني - والذي يعد العنصر الأساسي في صورة الركن المعنوي المتمثلة بالمعرفة Knowingly- وهو يتحقق حينما تكون احتمالات حُدوث الجريمة تفوق بشكل كبير جداً احتمالات عدم تحققها لدرجة يصل فيها يقين الجاني إلى أن الجريمة ستتحقق لامحالة.

العنصر الثاني – الانحراف الجسيم عن معيار الشخص العاقل

إن كان العنصر الأول من صورة التهوّر في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي يتمثل في الخطورة الجسيمة وغير المبررة والذي يُقصد به درجة العلم المكن، إلا أن هناك عنصراً ثانياً يجب على القاضى أن يتأكد من توافره قبل مُساءلة الجاني عن جريمة القتل بالتهوّر، وهو انحراف الجاني الجسيم عن معيار الشخص العاقل⁽⁹⁷⁾.

إن هذا الانحراف الجسيم هو السبب الأساسي لمُعاقبة الجاني؛ لأنه يُظهر مدى تهورّه الحقيقي وعدم اكتراثه بحياة البشر. ويمكن تعريف الشخص العاقل في هذا المعرض بأنه ذلك الشخص الذي يلتزم بواجبات الحيطة والحذر، فلا يُقدمُ على فعل يُسبِّب ضرراً للغير. ومن الأمثلة المُدلّلة على هذا الانحراف قيام أحد الأشخاص ليلاً بإطلاق الألعاب

المفترض للجريمة من عدمها.

⁽⁹⁵⁾ See Glanville Williams, Criminal Law: The General Part (2nd ed., 1998). (96) هذا التعريف نفسه ينطبق على الشرط المفترض، من حيث تساوي أو شبه تساوي نسبة توافر الشرط

⁽⁹⁷⁾ Stuntz & Hoffmann, supra note, 214.

النارية بشكل أفقى في حديقة مُتوقّعاً إصابته لأحد الأشخاص المتواجدين في ساحاتها، هنا يتحقق التهوّر؛ لأن المتهم توقع أن يصيب أحد الأشخاص قبل إطلاقه للألعاب النارية، ومع هذا استمر في هذا السلوك ولم يتوقّف، وأصاب أحد الأشخاص إصابة مُميتة أدت إلى وفاته. إن ما قام به هذا الشخص يُعد انحرافاً عن معيار الشخص العاقل، الذى وفقاً للمعيار القانوني كان سيلتزم بواجبات الحيطة والحذر، ولن يستمر بالقيام بما قام به⁽⁹⁸⁾.

إن المعيار الذي تبناه الفقه لتحديد مدى انحراف المتهم عن سلوك الشخص العاقل هو معيار موضوعى وليس شخصياً (99)، فالجاني يقارن سلوكه بسلوك هذا الشخص العاقل، دون النظر إلى ما اعتاده من سلوك في حياته اليومية، ولكن يجب الإشارة هنا إلى أن بعضاً من الفقه يرى أن قانون العقوبات النموذجي الأمريكي سمح للقاضي بأن يستند إلى بعض الصفات الشخصية لدى المتهم عند تطبيقه لهذا المعيار مثل السن والخبرات والذكاء وغيره (100)، غير أنه يجب أن لا يحدث خلط بين المعيار المتعلق بتوقّع المتهم للنتيجة الإجرامية وبين المعيار المُتعلق بسُلوك الجاني بعد هذا التوقّع، فالمشرع في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي وضع معياراً مُختَلفاً لكل عنصر من عناصر التهوّر، فالمعيار المُتعلّق بتحديد سلوك المتهم بعد التوقع هو معيار موضوعي، أما المعيار المُتعلّق بتوقّع المتهم للنتيجة الإجرامية فهو معيار شخصى ينظر به إلى المتهم

وفى ضوء ذلك، يجب على القاضى أنْ يَطمَئن بشكل يقيني إلى أن المتهم وفق ظروف القضية قد توقّع فعلاً احتمالية حُدوث النتيجة بناء على وقائع القضية، فلا يمكن للقاضى أن يحدد عنصر العلم المكن بناء على معيار موضوعي من جهة أن الشخص العاقل كان سيتوقّع حدوث الجريمة، وهذا يعنى أنه على سبيل الافتراض في المثال السابق ذكره أن الجاني كان يعاني من ضعف في النظر، وبالتالي لم يتمكن من رؤية أحد متواجداً في ساحة الحديقة، ففي هذه الحالة فإنه لن يعاقب على جريمة القتل بالتهوّر؛ لأنّه لم يتوقّع فعلا وقوع جريمة القتل حتَّى ولو كان الشخص العاقل بناءً على المعيار الموضوعي يتوقَّع وجود أشخاص في الحديقة(102).

⁽⁹⁸⁾ George, P. Fletcher, Basic Types of Criminal law, 1998, p.118.

⁽⁹⁹⁾ Robinson, supra note, at 1003.

⁽¹⁰⁰⁾ Model Penal Code and Commentaries, supra note, at 242.

⁽¹⁰¹⁾ Glanville Williams, supra note, at 58.

⁽¹⁰²⁾ يجب الإشارة إلى أنه من المكن معاقبته على جريمة القتل بالإهمال المنصوص عليها في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي.

ويجب الإشارة هنا إلى أن المتهم لن يُسأل عن جريمة القتل بالتهوّر، إلاّ إذا ثبت لدى القضاء بأن انحرافه عن معيار الرجل العاقل كان حسيماً، بمعنى أن الانحراف البسيط لن يُسبّب للجانى تسليط العقاب عليه بجريمة القتل الجنائية وإن صحَّت مطالبته بتعويض مدنی (103).

إن الخطأ الجسيم يُقصد به انحراف سُلوك المتهم عن سلوك الشخص العاقل بطريقة شديدة (104)، وهذه المسألة ترجع في تحديدها إلى تقدير القاضي، فالطبيب الذي يُجرى عملية جراحية ويرتكب خطأ طبياً يؤدى إلى مقتل المجنى عليه، سوف لن يُسأل عن جريمة القتل بالتهوّر حتّى وإنْ توقّع بأن سلوكه سيُؤدي إلى وفاة المجني عليه بحالة ثبُت بأن خطأه لم يكن خطأ جسيماً، بل كان مُجرد خطأ بسيط.

تلخيصاً لما سبق، يمكن القول إن القاضي الذي يرغب في معاقبة المتهم بجريمة القتل بالتهوّر، يجب عليه التأكد من توافر عنصرين هما: العلم المكن والانحراف الجسيم. فالعنصر الأول هو التوقع الفعلى لاحتمالية تحقق الجريمة، ودرجة العلم هنا هي درجة العلم الممكن وليس اليقيني والتي وصفها المشرع بعبارة «خطورة جسيمة وغير مبررة»(105).

وبعد أن يتأكد القاضى من هذا التوقع، يجب عليه تحديد توافر العنصر الثاني والمتعلق فيما إذا كان سلوك المتهم بعد هذا التوقع يعد انحرافا جسيما عن معيار الشخص العاقل، أو إنه قام بالانحراف بشكل جسيم عن معيار الشخص العاقل؟ وإذا تأكد القاضى من أن المتهم انحرف بشكل جسيم عن سلوك الشخص العاقل، فإنه يعد بهذه الحالة مرتكباً لجريمة القتل بالتهوّر.

المطلب الثاني

جريمة القتل بالإهمال في قانون العقوبات النموذجي (Negligent Homicide) الأمريكي

ذكرنا في قانون العقوبات القطرى أن المقصود بالإهمال هو امتناع الجاني عن القيام بواجب قانوني، فيكون الإهمال بذلك مُرتبطاً أكثر بسلوك المُتّهم وليس بالحالة الذهنية التي كان عليها، أما في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فإن جريمة القتل بالإهمال

⁽¹⁰³⁾ Stuntz & Hoffmann, supra note, at 198.

⁽¹⁰⁴⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 704.

⁽¹⁰⁵⁾ Model Penal Code and Commentaries, supra note, at 238.

تتحقق عندما تكون مقترنة بالركن المعنوى المتمثل بالإهمال (106).

ولقد نص المشرع الأمريكي على جريمة القتل بالإهمال في نص المادة (210) مبيناً عناصر هذه الجريمة اللازمة لقيامها(107)، ويُقصد بالإهمال في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني عند ارتكابه لجريمة ما، والمتمثلة في عدم توقعه لحدوث النتيجة الإجرامية، أو عدم توقعه لتوافر الشرط المفترض في الجريمة، على الرغم من وُجوب توقعه (108). وقد عرَّف هذا القانون أيضاً الإهمال على أنه: «عدم إدراك الشخص لخطر جسيم وغير مبرر ناتج عن سلوكه، بحيث يعد عدم إدراك الجانى لهذا الخطر انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل إنْ وضع بنفس موقف المتهم»(109).

ويُعد الإهمال مُختلفاً عن باقى صُور الركن المعنوى المنصوص عليها بقانون العقوبات النموذجي، ذلك أن جريمة القتل عن طريق الإهمال لا تشترط أي درجة من درجات العلم، فالجاني لا يتوقع إزهاق روح المجنى عليه بسبب سلوكه، أو لعدم علمه بأن سلوكه الإجرامي ينصب على إنسان حي(١١٥)، وبالتالي لا تشترط النيابة العامة إثبات علم الجاني وتوقعه للعناصر الأساسية في الجريمة (النتيجة الإجرامية والشرط المفترض)، بل يكفى أن يتم إثبات أن عدم علمه يُعد انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل إن وضع بنفس ظروف المتهم، وعليه يمكن القول بأن الإهمال يحتوى على عنصرين يجب التأكد من تحققهما. وسوف نناقش هذين العنصرين في هذا المطلب.

العنصر الأول – عدم توقع المتهم بتوافر خطورة حسيمة وغير ميررة

يجب على النيابة العامة لمُعاقبة المتهم إثبات أنه كان يتوجَّب عليه أن يتوقع بأن سلوكه

⁽¹⁰⁶⁾ See Model Penal Code, § 2.02. (d).

⁽¹⁰⁷⁾ Model Penal Code, § 210.4.

⁽¹⁰⁸⁾ Fletcher, supra note, at 118.

⁽¹⁰⁹⁾ Elewa, supra note, at 118.

⁽d) Negligently. A person acts negligently with respect to a material element of an offense when he should be aware of a substantial and unjustifiable risk that the material element exists or will result from his conduct. The risk must be of such a nature and degree that the actor's failure to perceive it, considering the nature and purpose of his conduct and the circumstances known to him, involves a gross deviation from the standard of care that a reasonable person would observe in the actor's situation. See Model Penal Code, § 2.02. (d).

⁽¹¹⁰⁾ Elewa, supra note, at 120.

سَيُسبُّ خطراً للآخرين، وهذا الخطر يجب أن يكون خطراً جسيماً وغير مبرَّر (١١١). ويُقصد بالخطر الجسيم احتمالية تحقق النتيجة الإجرامية أو احتمالية توافر الشرط المفترض، وهي درجة العلم الممكن التي كان يجب على الجاني أن يدركها عند قيامه بالسلوك الإجرامي، فلا يشترط على الجاني توقع تحقق الجريمة بشكل يقيني، بل يكفى أن يثبت عدم توقعه حتى لاحتمالية تحققها.

إن الجاني الذي يقود سيارة بسرعة 130 كم في الساعة، ويكون مُنشغلاً بمُحادثة كتابية على هاتفه، دون أن يتوقع بأن سلوكه الذي يقوم به سيؤدي إلى نتيجة إجرامية، الأمر الذي جعله يصطدم بأحد الأشخاص ويتسبب في قتله، ففي هذه الحالة لا يُشترط لمُعاقبة الجاني على جريمة القتل بالإهمال أن يتم إثبات أنه كان يتوجب عليه أن يتوقع اصطدامه بأحد الأشخاص بشكل يقيني، بل يكفي على الأقل إثبات وجوب توقعه لاحتمالية اصطدامه بالآخرين.

كما يجب إثبات أن هذه الخطورة غير مبررة، أي أن لا تستند هذه الخطورة مثلاً إلى سبب إباحة يُبيح للشخص القيام بهذا الفعل كالطبيب مثلاً، أو الشخص الذي يمارس حقه بالدفاع الشرعى؛ فالشخص الذي يمارس حقه في الدفاع الشرعي ولا يتوقع أن هذا الدفاع قد يودي بحياة المعتدي، سوف لن تتم معاقبته لأن سلوك الجاني مبرر، وبالتالي فإن عدم توقعه للنتيجة الإجرامية يكون مبرراً وغير ضرورى.

العنصر الثاني- الانحراف عن معيار الشخص العاقل

ويتمثل العنصر الثاني من الإهمالِ في تقِييم ما إذا كان عدم توقع المتهم للخطورة الجسيمة وغير المبررة يعد انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل أم لا، فلمعاقبة المتهم على جريمة القتل بالإهمال، يجبُّ على النيابة إثبات أن عدم التوقع يُعد انحرافاً جسيماً عن معيار سلوك الشخص العاقل، الذي كان سيتوقع احتمالية تحقق الجريمة لو كان بنفس موقف المتهم (112). ولا يكفي فقط مُجرد عدم توقع الجاني لاحتمالية تحقق الجريمة، بل يجب أيضاً إثبات أن عدم توقعه كان فعلاً جسيماً؛ بمعنى أن الخطأ كان مُميزاً بشكل كبير، وبإمكان الشخص العاقل ملاحظته حتماً، أما لو ثبت لدى القضاء بأن إخفاق المتهم في إدراك هذه الاحتمالية كان مألوفاً وبسيطاً، نظراً لظُروف الجريمة، فإنه حينئذ لن يُعاقب على جريمة القتل بالإهمال، وإن جاز مطالبته بتعويض مدنى.

فلو أن شخصاً ذهب ليلاً إلى غابة قصد صيد الغزلان، وعند اقترابه من الهدف قام

⁽¹¹¹⁾ George P Fletcher, Basic Types of Criminal Law, 1998, p.118.

⁽¹¹²⁾ See Model Penal Code, § 2.02. (d)

بإطلاق النار عليه، ولكنه أخطأ الوجهة وأصاب أحد الأشخاص الذين يقفون بالقرب من الهدف مما تسبب في مقتله، وادعى المتهم لاحقاً بأنه لم يتوقع احتمالية إصابة المجنى عليه لعدم استطاعته النظر جيداً في الليل، فإنه في هذه الحالة قد لا يُسأل عن جريمة القتل بالإهمال، لأن عدم توقعه قد لا يُعد انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل، بل قد يقرر القاضى أنه كان انحرافاً بسيطاً ومألوفاً قد يَأْتيه المتهم حينما يقوم بالصيد ليلاً، وبالتالى جازت مُطالبته بالتعويض المدنى فقط دون المساءلة الجنائية.

في فرضية أخرى، لو أن المتهم كان يصطاد نهاراً، وكان الشخص الآخر يقف بجانب الهدف، وأصابه المتهم برصاصة بالخطأ أدت إلى مقتله، في هذه الوضعية قد يعتبرُ القاضى هذه الجريمة جريمة قتل بالإهمال؛ لأنها وقعت نهاراً والمجنى عليه كان بالقرب من الهدف، وبالتالي لا يُتوقع من المتهم أن يُخفق في إدراكه لاحتمالية قتله للمجنى عليه، فالخطأ يعد خطأ واضحاً لا يمكن تغافله أو عدم إدراكه، وهذا يعنى أن عدم إدراك المتهم يعد انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل(113).

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن المعيار واجب التطبيق لتحديد توافر الإهمال من عدمه هو المعيار الموضوعي، ولكن أجاز قانون العقوبات النموذجي الأمريكي إدخال بعض الصفات الذاتية للمتهم التي قد يراها القاضي ضرورية قبل تحديد مسؤولية الجاني (114). لذلك يمكن القول إن المعيار هنا هو معيار موضوعي شخصى من جهة اعتماده على سلوك الشخص العاقل بشكل أساسى، ولكن يدخل بعض الصفات المتعلقة بالمتهم مثل حالته المرضية وذكائه وتعليمه وغيره.

إن السبب في ذلك ذكر المشرع لعبارة «في نفس موقف المتهم»، ويُقصد بها أنه يجوز إدخال هذه الصفات الذاتية عند تحديد مسؤولية الجاني بناء على معيار الشخص العاقل، ويُعد هذا السلوك مُخالفاً لما اعتادت عليه قوانين الولايات الأمريكية التي تتبع النظام الأنجلوسكسونى في قوانينها الجزائية والتي لا تهتم بالصفات الذاتية للمتهم وتطبق عليه المعيار الموضوعي بشكل كامل(115).

وتلخيصاً لما سبق، يمكننا القول بأن الإهمال يختلف عن التهور من جهة اشتراطه لعلم الجاني باحتمالية تحقق النتيجة الإجرامية، فهو مُدْركٌ للخطورة المترتبة بسبب سلوكه الإجرامي، بخلاف الإهمال الذي يتحقق حينما لا يدرك الجاني الخطورة المترتبة عن

⁽¹¹³⁾ Heller & Dubber, supra note, at 757.

⁽¹¹⁴⁾ Model Penal Code and Commentaries, supra note, at 242.

⁽¹¹⁵⁾ Utah Code Ann. § 76-2-103(4).

سلوكه، على الرغم من أنه كان واجباً عليه هذا التوقع(116). وبناءً على هذا الاختلاف وضع قانون العقوبات النموذجي الأمريكي - وكذلك جميع قوانين العقوبات في الولايات الأمريكية - عقوبة مختلفة للمجرم الذي يرتكب جريمة عن طريق التهوّر عن ذاك المجرم الذي يرتكبها عن طريق الإهمال (١١٦)، فالجاني الذي يرتكب جُرماً، وهو مُدركٌ لاحتمالية تحقّقه، يُعد أشد إثماً من الذي يرتكبها وهو غير مدرك لما يقوم به، فالأول قد توقع إزهاق روح المجنى عليه ومع هذا لم يكترث وقام بالاستمرار بسُلوكه المتهوّر، في حين أن الأخير رغم ارتكابه للخطأ إلا أنه ليس مُدركاً لطبيعة سُلوكه.

⁽¹¹⁶⁾ State v. Howard, 597 P.2d 878 (Utah 1979).

⁽¹¹⁷⁾ Robinson, supra note, at 1003.

المبحث الثالث أوجه الاختلاف بن قانون العقوبات القطري وقانون العقويات النموذحي الأمريكي

بعد عرض جريمة القتل غير العمد في القانون القطرى وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وبعد معالجتنا لملامح الصياغة التشريعية لهذه الجريمة، نلاحظ وجود بعض الاختلافات في الصياغة القانونية لهذه الجريمة بين هذين القانونين. وهذه الاختلافات هي في حقيقتها اختلافات في صياغة جريمة القتل غير العمد بين أغلب التشريعات التي تتبع النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.

وسوف نعرض أهم أوجه الاختلاف بين القانونين في هذا المبحث، بينما سوف نخصص الخاتمة لعرض بعض التوصيات التي نرى ضرورة قيام المشرع القطرى بتبنيها لتطوير نصوص جريمة القتل غير العمد في القانون القطرى.

المطلب الأول

تعدّد جرائم القتل غير العمد في القانون الأمريكي بخلاف القانون القطرى الذى تبنى وحدة جربمة القتل غبر العمد

ناقش المبحث الثاني نصوص جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي الذي وضع نُصوصاً نموذجية في مجال التجريم والعقاب تبنّتها العديد من التشريعات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فجريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي تختلف من ناحية تكوينها وعناصرها عن جريمة القتل غير العمد في قانون العقوبات القطري، حيث إنها تنقسم إلى جريمتين مُستقلتين هما: جريمة القتل بالتهوّر، وجريمة القتل بالإهمال، فالجاني في هاتين الجريمتين لم يتعمد قتل المجنى عليه، ولكنه كان متهوّراً أو مُهملاً، وهذا ما سبَّب تحقق الجريمة.

إن التهوّر في جريمة القتل بالتهور يُقصد به العلم المُمكن، ويقصد به أيضاً احتمالية تحقق الجريمة أو توافر الشرط المفترض، وهو الأمر الذي تجاهله الجاني بطريقة تُعد انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل، أما الإهمال في جريمة القتل بالإهمال فهو عدم توقع الجاني لاحتمالية تحقق الجريمة، أو توافر الشرط المفترض، ولا يُسأل الجاني عن الجريمة إلا بعد إثبات أن عدم التوقع كان انحرافاً جسيماً عن معيار الشخص العاقل؛ وهذا يعنى أن خطورة تحقق الجريمة كانت مميزة بشكل كبير بحيث لا يُمكن لأى شخص أن لا بالحظ وُجودها.

ومن الملاحظ لدى القارئ أن جريمة القتل بالتهوّر وجريمة القتل بالإهمال في القانون الأمريكي تتشابه بشكل كبير مع الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي التي وضعها الفقه وتبنّتها مُعظم التشريعات العربية، فجريمة القتل بالتهوّر تتشابه بشكل كبير مع صورة القتل غير العمد المتمثّلة في الخطأ الواعي، فجوهر الخطأ الواعي هو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية، حيث يثور عنده الشك حول احتمالية تحققها من عدمها، وهي تتشابه بشكل كبير مع درجة العلم المُمكن التي أُطلق عليها مُسمَّى الخطورة الجسيمة عير المبررة في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، والأمر ذاتُهُ بالنسبة للقتل عن طريق الإهمال والخطأ غير الواعي، حيثُ نجد أن الخطأ غير الواعي مُشابه بشكل كبير لفكرة القتل بالإهمال من جهة أن الجاني في الخطأ غير الواعى لا يكون مُدركاً بأن سُلوكه الإجرامي سيُؤدى إلى تحقق نتيجة إجرامية - وهذا بعينه - ما يُمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عنصر الإهمال في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي.

ومن المَفيد الإشارة في هذا الموضع إلى مسألة هامة تُميز القوانين العربية - ومنها قانون العقوبات القطري- عن قانون العقوبات النموذجي الأمريكي وهي: العقوبة، حيث إن من الملاحظ أن قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وكذلك قوانين الولايات الأمريكية تفرّق بين عقوبة جريمة القتل بالتهوّر وعقوبة جريمة القتل بالإهمال، وذلك تماشياً مع فكرة التناسب بين صورة الركن المعنوى وبين العقوبة، بينما في القانون القطرى والقوانين العربية فإن المشرع لم يفرّق بين عقوبة القتل غير العمد المقترن بخطأ واع عن عقوبة القتل غير العمد المقترن بخطأ غير واع، لأن هذين النوعين يندرجان تحت صورة واحدة، وهي صورة الخطأ غير العمدي في جريمة القتل غير العمد.

المطلب الثاني

معيار الخطأ واجب التطبيق لتحديد مدى مسؤولية المتهم عن جريمة القتل غير العمد

يتضح لنا جلياً من قراءة نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي أن المعيار واجب التطبيق هو المعيار الموضوعي وليس الشخصي أو المختلط، مع الإشارة إلى أن البعض من الفقه الأمريكي يرى ضرورة إدخال بعض الصفات الشخصية لصالح المتهم، كما نلاحظ أن المشرع الأمريكي قد فرَّق بين المعيار واجب التطبيق على عنصر توقع النتيجة الإجرامية عن عنصر الانحراف عن سلوك الرجل العاقل، حيث إن المعيار واجب التطبيق على عنصر العلم هو معيار شخصى ينظر فيه إلى المتهم ذاته، ومدى توقعه للنتيجة الإجرامية من عدمها، أما بالنسبة لتحديد مدى ما إذا كان المتهم قد التزم بواجبات الحيطة والحذر التي يسلكها الشخص العاقل، فإن المعيار واجب التطبيق بهذه الحالة هو معيار موضوعي وليس شخصياً.

أما بالنسبة لقانون العقوبات القطرى، فإننا نلاحظ أن المشرع القطري لم يتبن تعريفاً صريحاً للخطأ غير العمد، ولم يتبن في ضوء ذلك المعيار واجب التطبيق لتحديد مسؤولية المتهم عن جريمة القتل غير العمد، إلا إن القضاء قد دأب على تبنى ما يسمى بالمعيار المختلط - وهو الاتجاه ذاته الذي سارت عليه التشريعات اللاتينية والعربية -وهو معيار الشخص المعتاد في نفس ظروف وصفات المتهم.

كما لم يفرّق القضاء والفقه بين المعيار واجب التطبيق على عنصر العلم عن عنصر الانحراف، كما فعل المشرع الأمريكي. علاوة على ما سبق، فإن القضاء والفقه المعمول بهما في دولة قطر، وكذلك التشريعات العربية التي نصت صراحة على معيار الخطأ غير العمد، لم تشترط أن يكون إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر جسيماً بالمقارنة مع سلوك الشخص المعتاد، إذ يكفى أنْ يكون الإخلال بسيطاً (١١٥) ليُعاقب على جريمة القتل غير العمد، سواء أكانت تلك المقترنة بالخطأ الواعى أم تلك المقترنة بالخطأ غير الواعى، أما قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فقد اشترط أن يكون الانحراف - وهو نفسه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر- جسيماً بمعنى أن الانحراف البسيط لا يعد سبباً لقيام مسؤولية الشخص الجنائية، وإن صح لقيام مسؤولية الشخص المدنية عن التعويض.

المطلب الثالث

تبنى المشرع القطري صور الخطأ غير العمد على خلاف المشرع الأمريكي الذي لم يتبن هذه الصور

نلاحظ من قراءة نصوص قانون العقوبات القطرى ونصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي أن المشرع القطري تبنّى صوراً للخطأ غير العمد في جريمة القتل غير العمد مثل الإهمال والرعونة والطيش، وهو الاتجاه الذي لم يُسر عليه المشرع الأمريكي كما

⁽¹¹⁸⁾ بعض التشريعات اشترطت أن يكون خطأ الطبيب جسيماً عند تشديد عقوبة القتل غير العمد مثل قانون العقوبات المصرى. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 462.

ذكرنا مسبقاً. وبالحقيقة فإن اتجاه المشرع القطرى يُعد منتقداً؛ ذلك أن هذه الصور لا تضيف شيئاً جديداً للركن المعنوي، فصورة الإهمال هي بالحقيقة تطبيق لنوع الخطأ غير الواعى، بينما صورة عدم الاحتراز ما هي إلا تطبيق لنوع الخطأ الواعي.

علاوة على ما سبق، فإن المشرع القطرى تبنى صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح، وهو الأمر الذي لم يقم به قانون العقوبات النموذجي الأمريكي مثله مثل بقية قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لافتقارها للجوانب الموضوعية لتحديد توافر الخطأ غير العمد بحق المتهم، بل إن هذه الصورة في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تكون سبباً في قيام المسؤولية المدنية للشخص المتمثلة في التعويض المدنى، والذي يطلق عليه Negligence se per ، والذي يتحقق حينما يُخالف الشخص نصاً قانونياً أو لائحياً أو مهنياً يؤدى إلى مقتل أحد الأشخاص، في هذه الحالة لا يمكن معاقبة المُتهم جنائياً - كما هو الحال في القوانين العربية - بل يمكن الاقتصاص منه مدنياً عن طريق التعويض المدنى(119).

علاوة على ذلك، فإن القانون الفرنسي قد حاول تخفيف وطأة النتائج التي قد تترتب على اعتبار هذه الصورة كصورة لقيام مسؤولية الجاني الجنائية؛ لأنّه اشترط لقيام هذه الصورة توافر سببيّة مباشرة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجنى عليه في جريمة القتل غير العمد، وبالتالي فإنه في حالة دخول أي عامل بين عدم مراعاة القوانين أو اللائحة يُساهم في حدوث النتيجة الإجرامية، فإن الجاني لا نُعد مسؤو لا عن حريمة القتل غير العمد (120).

⁽¹¹⁹⁾ Ariel Pora, Expanding Liability for Negligence Per Se, 44 Wake Forest L. Rev. (2009), 979, 981.

⁽¹²⁰⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق 694. قانون العقوبات الفرنسي، المآدة (121-3)، 1994.

الخاتمة

ناقشنافي هذا البحث جريمة القتل غير العمد في النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني، ولقد اخترنا النقاش عن قانون العقوبات القطري باعتباره متفرعاً عن المدرسة اللاتينية، وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي باعتباره متفرعاً عن المدرسة الأنجلوسكسونية.

ولقد أوضحنا في هذا البحث العديد من الاختلافات بين القانونين، أهمها أن المشرّع القطرى لم يفرّق بين عقوبة القتل غير العمد الواقعة عن طريق الخطأ الواعى، وبين عقوبة القتل غير العمد الواقعة عن طريق الخطأ غير الواعى، في حين أن نصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي فرَّقت بين عقوبة القتل التي تقع عن طريق الإهمال، وعقوبة القتل التي تقع عن طريق التهور.

ومن الملاحظ أن المشرع القطرى قد أغفل بعض الجوانب الأساسية عند صياغته لجريمة القتل غير العمد بالمقارنة مع قانون العقوبات النموذجي الأمريكي. وبناءً على ذلك، سوف نعرض في هذه الخاتمة أهم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع القطرى لتطوير نصوص جريمة القتل غير العمد بشكل يتفق مع الصياغة السليمة لنصوص التجريم والعقاب.

ويجب الإشارة إلى أن هذه التوصيات متعلقة فقط بتطوير نصوص جريمة القتل غير العمد، وليست متعلقة عموماً بتطوير نصوص صورة الخطأ غير العمد المنصوص عليها في المادة رقم (32) من قانون العقوبات القطرى، حيث إن نقاش صورة الخطأ غير العمد بشكل عام في نصوص قانون العقوبات القطرى عن طريق بيان ما تحتويه من مشكلات قانونية، وما تستدعيه من ضرورة القيام بتعديلات تشريعية، تختلف عن المعالجة المقتصرة على نصوص جريمة القتل غير العمد.

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن نطاق التعديلات المتعلقة بجريمة القتل غير العمد تُعد أقل اتساعاً وشمولية من تلك المتعلقة بنصوص الخطأ غير العمد، وهذا ما يجعل هذه التعديلات مختلفة ومحددة وأكثر قابلية للتبنى من قبل المشرع القطرى، وذلك لأنه لا يترتب عليها تغيير في مفهوم وكيان صورة الخطأ غير العمد، أو حتى مفهوم الركن المعنوي للجريمة في نصوص قانون العقوبات القطري(121).

⁽¹²¹⁾ يرجع السبب الأساسي في ذلك إلى أن المقترحات المتعلقة بتغيير فكرة الخطأ غير العمد بشكل عام تعنى تغييرا كاملا في كيان الركن المعنوي عن طريق تقسيمه إلى ثلاث صور مستقلة أو أكثر، وهو الأمر الذي سوف يتم تطبيقه على كافة الجرائم، سواء أكانت من قبيل جرائم السلوك أم الجرائم ذات نتيجة، وهذا قد يستدعى مراجعة تفصيلية لنصوص التجريم والعقاب بالقانون القطري لبيان مدى

لذلك فإن معالجة صورة الخطأ غير العمد عموماً كصورة من صور الركن المعنوي، يجب أن يكون مجالها أبحاثاً أخرى تناقش أبعادها وجوانبها بشكل مفصل، وتقدم اقتراحات وتوصيات مختلفة شكلا ومضمونا عن تلك المتعلقة بنصوص جريمة القتل غير العمد تحدىدا.

لذلك بالنسبة للتوصيات المتعلقة بنصوص جريمة القتل غير العمد بالقانون القطرى، وهي مجال بحثنا فتتركز على التالي:

1. نرى أنه على المشرع عدم المساواة في العقوبة بين المجرم الذي يرتكب جريمة القتل غير العمد تحت نوع الخطأ الواعي، والمجرم الذي يرتكبها تحت نوع الخطأ غير الواعى في جريمة القتل غير العمد، وذلك لضمان تحقيق مبدأ التناسب بين نوع الخطأ غير العمد لهذه الجريمة وبين العقوبة المقرّرة لهذا النوع، فهذا المبدأ يُعد من أهم تطبيقات مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، وهو يهدف بشكل أساسي إلى تطبيق العدالة الجنائية على المتهم عند توقيع العقاب عليه. ومن هنا نرى ضرورة قيام المشرع القطرى بإعادة صياغة نصوص جريمة القتل غير العمد عن طريق استحداث نصين مستقلين يتبنى كل واحد منهما عقوبة مستقلة لجريمة القتل غير العمد بناء على نوع الخطأ، مع ضرورة أن تكون جريمة القتل تحت نوع الخطأ الواعى أشد عقابا من تلك المقررة لجريمة القتل تحت نوع الخطأ غير الواعي.

ولانرى أن هناك جدوى من إدخال نوع الخطأ الواعى كظرف مشدد لجريمة القتل غير العمد مع الظروف المشددة التي نص المشرع عليها في المادة (313) من قانون العقوبات القطرى لأسباب عدة أهمها ضمان عدم حدوث أى تداخل بين مفهوم الظروف المشددة - وذلك باعتبارها عناصر غير أساسية لقيام الجريمة - وبين نوع الخطأ الواعى والذي يعد ركنا أساسياً في الجريمة باعتباره يعكس نوع الخطأ غير العمد في هذه الجريمة.

2. نوصى كذلك المشرع بالنص صراحة على تعريف الخطأ الواعى والخطأ غير الواعى في هاتين المادتين المراد استحداثهما، وهذا الاقتراح لا يعنى النص على

جدوى تطبيق هذه المقترحات. كما يعنى أن الأخذ بهذه المقترحات سوف يتطلب وقتاً طويلاً لمراجعتها من قبل المشرع؛ لأنها سوف تعيد شكل ومضمون قانون العقوبات القطرى. لذلك، نرى ضرورة أن تقتصر هذه المقترحات على نصوص جريمة القتل غير العمد فقط باعتبارها من الجرائم ذات نتيجة والتي تتمثل نتيجتها بإزهاق روح المجنى عليه، وهو الأمر الذي سوف يضمن التطبيق الفعال لهذه التوصيات.

تعريف الخطأ الواعى والخطأ غير الواعى بشكل مستقل ضمن تعريف صورة الخطأ غير العمد في المادة (32) من قانون العقوبات القطرى، بل هو مقتصر على النص على هذين التعريفين في نصوص جريمة القتل غير العمد فقط، ويرجع ذلك لضمان فاعلية تطبيق هذا المقترح على نصوص جريمة القتل غير العمد فقط دون غيرها كما أشرنا لذلك مسبقاً.

- 3. نوصى كذلك المشرع بتبنى المعيار المختلط وليس المعيار الموضوعي أو الشخصى – صراحةً في نص جريمة القتل غير العمد، مع تطبيق ما يراه مناسباً من معايير في باقى الجرائم غير العمدية.
- 4. نوصى كذلك المشرع بإعادة صياغة صور الخطأ غير العمد التي نص عليها المشرع في جريمة القتل غير العمد (الإهمال، الرعونة، عدم الاحتراز) على نحو يتفق شكلاً ومضموناً مع باقى صور الخطأ غير العمد التي نص عليها المشرع في المادة (32)، أو التي نص عليها في باقى الجرائم غير العمدية الأخرى، وذلك لضمان عدم حدوث أي لبس لدى القاضي في فهم دلالة هذه الصور عند تطبيقه لها على الوقائع المعروضة عليه.
- 5. نوصى كذلك المشرع عند تحديد عقوبة القتل غير العمد تحت صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح بضرورة تطبيق المعيار المختلط بحالة الاختلاف الشديد بينه وبين معيار القانون - معيار عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة -، مع تطبيق ما يراه مناسباً من هذين المعيارين في باقى الجرائم غير العمدية. ويحدث الاختلاف بين المعياريين - في جريمة القتل غير العمد - حينما يكون الجاني قد التزم مثلاً بالمعيار المختلط، إلا أنه انحرف عن معيار القانون المذكور بنص القانون أو اللائحة أو القرار، وأدى هذا الانحراف لارتكابه لجريمة القتل غير العمد. ويرجع السبب في ضرورة تطبيق المعيار المختلط إلى أنه الأكثر قرباً للعدالة من معيار القانون، باعتباره يستند إلى معايير موضوعية وشخصية كنا قد أشرنا إليها سابقاً في البحث.

وأخيراً يُمكن القول إنّ المُشكلات الموجودة في نصوص قانون العقوبات القطري واردة في ظل قلة الأبحاث المكتوبة في مجال جريمة القتل غير العمد، فمثل هذه القوانين يتم تطويرها بالاعتماد على الدراسات العلمية والأبحاث القانونية التي تحتوى على آراء ومقترحات بناءة، غايتها الأولى والأخيرة تطوير القوانين بشكل يتفق مع الصياغة السليمة و الدقيقة لنُصو ص القانون. وتزداد أهمية هذا المسعى حينما تكون هذه النصوص القانونية متعلقة خاصة بنصوص التجريم والعقاب لارتباطها بشكل رئيس بحقوق الأفراد، فنصوص التجريم هي النصوص التي تضع الحدود التي يجب على الأفراد الالتزام بها وعدم تجاوزها في سلوكياتهم اليومية، لاسيَما وأن العقوبات تمس بحقوق الإنسان بشكل قانوني مثل حقه في الحرية عند تطبيق عقوبة الحبس، والمساس بذمته المالية عند تطبيق عقوبة الغرامة. وبناء عِليه، فإننا نوصي بضرورة الأخذ بالمقترحات التي قدمناها في ضوء هذه المقارنة ضماناً للصياغة السليمة لنصوص قانون العقوبات القطرى.

المراجع

أو لاً— باللغة العربية

- د. أحمد فتحى سرور،
- الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، .2016
 - الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،
 - د. أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطرى: القسم العام، جامعة قطر، 2010.
 - د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص الجزء الأول- جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
 - د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة حامعة القاهرة، 1984.
- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني: القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر، مسقط، 2014.
 - د. سامي حمدان الرواشدة ود. أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطرى: القسم الخاص، جامعة قطر، 2016.
 - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقويات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
 - د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
 - د. غنام محمد غنام ود. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطرى: القسم العام، جامعة قطر، 2017.

ثانيا – باللغة الإنجليزية:

- Ariel Pora, Expanding Liability for Negligence Per Se, 44 Wake Forest L. Rev. (2009).
- Donald G. Stone & Theodore L. Hall, The Model Penal Code in Idaho? IDAHO.L.REV, (1972).
- George, P. Fletcher, The Theory of Criminal Negligence: A Comparative Analysis, U. Pa. L. Rev. (1970).
- George, P. Fletcher, Basic Types of Criminal law, (1998).
- Glanville Williams, Criminal Law: The General Part (2d ed.1998.
- Jonathan L Marcus, Model Penal Code Section 2.02(7) and Willful Blindness YALE L.J., (1993).
- Katheryn Brown & Angela Davis, Criminal Law Book (1st ed. 2016).
- Kevin Jon Heller & Markus D. Drubber, The Handbook of Comparative Criminal Law (1st ed. 2011).
- Mohamed Elewa Badar, Studies in International and Comparative Criminal Law: The Concept of Mens Rea in International Criminal Law – the case for unified approach, 1st ed., Bloomsbury Publishing, UK, 2013.
- Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, Hastings L.J. (1979-1980).
- Paul H. Robinson & Jane A. Grall, Element Analysis in Defining Criminal Liability: The Model Penal Code and Beyond, STAN.L.REV (1983).
- Paul H. Robinson & Markus Dirk Dubber, An Introduction to the Model Penal Code, Available at https://www.law.upenn.edu/fac/phrobins/ intromodpencode.pdf.
- Paul H. Robinson, Mens Rea, U.PA. L. REV. (2002).
- William J. Stuntz & Joseph L. Hoffmann, Defining Crimes, (2d ed. 2014).

المحتوى

الصفحة	الموضوع
647	الملخص
649	المقدمة
653	المبحث الأول- جريمة القتل غير العمد في نصوص قانون العقوبات القطري
654	المطلب الأول– عناصر الخطأ غير العمدي
654	عناصر الخطأ غير العمدي
656	المطلب الثاني– أنواع الخطأ غير العمدي
656	النوع الأول- الخطأ الواعي
658	النوع الثاني- الخطأ غير الواعي
660	المطلب الثالث- معيار الخطأ غير العمدي
660	أولاً– المعيار الشخصي
662	ثانياً- المعيار الموضوعي
663	ثالثاً– المعيار المختلط
664	المطلب الرابع- صور الخطأ غير العمدي
665	أولاً– صورة الإهمال
666	ثانياً – الرعونة والطيش
667	ثالثاً– عدم الاحتراز
668	رابعاً - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللّوائح والأنظمة

الصفحة	الموضوع
671	المبحث الثاني – جريمة القتل غير العمد في نُصوص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي
671	صور الركن المعنوي لجريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي
673	المطلب الأول- جريمة القتل بالتهوّر في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي (Manslaughter)
674	العنصر الأول- علم الشخص بتوافر خطورة جسيمة وغير مبرّرة
676	العنصر الثاني- الانحراف الجسيم عن معيار الشخص العاقل
678	المطلب الثاني – جريمة القتل بالإهمال في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي (Negligent Homicide)
679	العنصر الأول- عدم توقع المتهم بتوافر خطورة جسيمة وغير مبررة
680	العنصر الثاني- الانحراف عن معيار الشخص العاقل
683	المبحث الثالث – أوجه الاختلاف بين قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي
683	المطلب الأول- تعدد جرائم القتل غير العمد في القانون الأمريكي بخلاف القانون القطري الذي تبنى وحدة جريمة القتل غير العمد
684	المطلب الثاني – معيار الخطأ واجب التطبيق لتحديد مدى مسؤولية المتهم عن جريمة القتل غير العمد
685	المطلب الثالث– تبني المشرع القطري صور الخطأ غير العمد على خلاف المشرع الأمريكي الذي لم يتبن هذه الصور
687	الخاتمة
691	المراجع